



Contents lists available at Academic Scientific Journal  
<http://www.iasj.net>

Journal of Historical and Cultural Studies

ISSN:2023- 1116



**The crime of forgery of the editors in the Iraqi Penal Code comparative analytical research**

**Asst.prof.Dr.Majid Khader Ahmed Al-Sibawi\***

**University of Soran / Fakleti Law**

---

**Article info.**

**Article history:**

-Received 11/3/2015  
-Accepted 1/4.2015  
- Available online :18/3/2019

**Keywords:**

- community  
- individuals  
- Needless

---

**Abstract:**

The crime of forgery in the editors of the important and serious crimes further to spread and harm caused to the community as a whole as well as the undermining individuals, it is a crime against the public trust crimes, ie, against the trust of the people securities, documents and bonds that they deal with, and of some of the country or on behalf of, or of each other to prove rights among the people.

Needless to Albia n Malhzh crime of damage is difficult to redress and Mlavadtha, prompting Iraqi delegated to report cases of exemption from this crime to remedy the effects of severe and provide an opportunity for offenders to undo the crime, even at the last minute or so after its commission.

---

\* E- mail: [alayubicenter@yahoo.com](mailto:alayubicenter@yahoo.com)

**جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارنة**  
**أ.م.د: مجيد خضر أحمد السبعوي**  
**جامعة سوران/ فاكلي القانون**

معلومات البحث	الخلاصة:
تواريخ البحث: - الاستلام: 2015/4/11 - القبول: 2015/5/1 - النشر المباشر: 2019/3/18	إن جريمة التزوير في المحررات من الجرائم المهمة والخطيرة عطفاً على انتشارها وأضرارها التي تلحق بالمجتمع بأسره، فضلاً على الاضرار بالافراد، فهي جريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة، أي المخلة بثقة الناس بالاوراق والوثائق والسندات التي يتعاملون بها والصادر بعضها من الدولة أو بإسمها أو الصادر بعضها لإثبات الحقوق بين الناس.
الكلمات المفتاحية: - تواصل اجتماعي - الأفراد - لا داعي	وغني عن البيان ما لهذه الجريمة من أضرار يصعب تداركها وملافاتها، الأمر الذي حدا بالمشعر العراقي إلى تقرير حالات للاعفاء من هذه الجريمة لتدارك آثارها الوخيمة وتوفير فرصة للجنة في التراجع عن الجريمة ولو في اللحظة الأخيرة أو حتى بعد ارتكابها.

## المقدمة

بسم الله الرحمن ذو الفضل والإحسان خلق الإنسان علّمه البيان، والحمد لله حمداً يوازي فيض النعم فقد علّم الإنسان ما لم يعلم، والشكر لله شكراً يليق بجلال عرشه وما أحصى من ثناء على نفسه ويليّق بعظيم سلطانه وفضل إحسانه والصلاة والسلام على محمدٍ سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد، فإن جريمة التزوير في المحررات من الجرائم المهمة والخطيرة عطفاً على انتشارها وأضرارها التي تلحق بالمجتمع بأسره فضلاً على الأضرار بالافراد، فهي جريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة، أي المخلة بثقة الناس بالاوراق والوثائق والسندات التي يتعاملون بها والصادر بعضها من الدولة أو بإسمها أو الصادر بعضها لإثبات الحقوق بين الناس.

وغني عن البيان ما لهذه الجريمة من أضرار يصعب تداركها وملافاتها، الامر الذي حدا بالمشرع العراقي إلى تقرير حالات للاعفاء من هذه الجريمة لتدارك آثارها الوخيمة وتوفير فرصة للجنة في التراجع عن الجريمة ولو في اللحظة الاخيرة أو حتى بعد ارتكابها.

### أولاً: إشكالية البحث

تكمّن إشكالية البحث في عدّة جوانب من هذه الجريمة، فهناك تداخل في حالات التزوير التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، لاسيما حالات التزوير المعنوي مما قد يخلق إرباكاً لدى القضاء في التطبيق. كما تثار إشكالية أيضاً في مدى الاستقرار على مفهوم المحرّر الذي قد يبدو غامضاً في حالات معينة. وإشكالية في ركن الضرر ومدى ضرورة توافره لاسيما وإن المشرع يكتفي باحتمال حصول الضرر لقيام هذه الجريمة. ويُشكّل البعض على بعض حالات الاعفاء التي نص عليها القانون في الاخبار عن الجريمة بعد ارتكابها وعلم السلطات بها.

### ثانياً: فرضية البحث

تقوم الفرضية على أساس الاشكالية، ولذلك يفترض البحث أن المشرع كان يقصد في كل حالة من حالات التزوير أمراً معيناً يجب بيانه بدقة دون تداخل، وتحديد معنى ومبنى المحرر وتمييزه عما يتشابه به، فضلاً على افتراض توافر الضرر او احتمال كركن من اركان الجريمة. ثم لا بد من الايقان بأن للمشرع حكمة وفلسفة واضحة وصحيحة في إقرار الاعفاء عن الجاني في كل الحالات التي نص عليها.

### ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث في مجمله على المنهج النظري التحليلي في عرض النصوص وتفصيلها واستنباط أركانها وأحكامها. كما اعتمد على المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك لاسيما في الاعتماد على القانون المصري واللبناني والاماراتي في هذه المقارنة كونها قوانين متطورة ومختلفة قد تغني تشريعنا العقابي بالاستفادة من جوانب معينة فيه، كما اعتمد البحث على اسلوب سوق الامثلة العملية التي توضح الفكرة.

### مبحث تمهيدي: التعريف بجريمة تزوير المحررات

نتناول في هذا المبحث استهلال يسير مقتضب لأهم الجوانب التي تكشف عن: أهمية الجريمة، وعلة التجريم، ونص التجريم، وتعريف التجريم، ودوننا ذلك:

**أولاً: أهمية الجريمة**

التزوير في المحررات جريمة تكتسب أهميتها في كونها جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخلة بالثقة في الأوراق الرسمية والعرفية للدولة وللأفراد، ومن ثم اخلال بالثقة في التعاملات بين الناس ومساس بسمعة هذه المحررات والوثائق في الداخل والخارج، الأمر الذي يمس بهيبة الدولة وسمعتها في النهاية. ولا تنشط قواعد القانون الجنائي بوصف التزوير كذب في جوهره، إلا إذا كان الكذب جسيماً ومؤثراً من شأنه الإضرار بمصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

ولهذه الجرائم أهمية خاصة، فقد أيقن الناس أن الحق مُسطراً على الورق أظهر وأقوى منه مطوياً في الصدور مهما صدق، وإن الحقيقة مُدونة بالكتابة أدعى إلى التصديق والثقة دون قلق، فبالكتابة تضبط العلاقات بين الأفراد والمعاملات مثلما تضبط بها العلاقات بين الدول منذ الأزل فتتظم الحقوق والواجبات ويعلو بها صوت الحقيقة والإثبات.

من هنا ذهبت معظم التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي إلى تنظيم احكام هذه الجريمة بصورة تفصيلية، فذهبت إلى تعريف التزوير، وبيان طرقه ووسائل ارتكابه، وأركانه وأنواعه واستعماله. فالتزوير، من أهم الجرائم الخاصة التي تناولها قانون العقوبات العراقي فأدخلها في عداد الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في المواد (286-302). إذ بالفعل هناك ارتباط وثيق ما بين وجود الدولة وهيبتها وبين جرائم التزوير، فبقدر ما تغيب أو تضعف الدولة بقدر ما تقوى وتنشط وتنتشر هذه الجرائم. وعديد الوسائل واختلاف الغايات لا يخفي هدف الجريمة الكامن في الترتيح المادي وتراجع هيبة الدولة، وما الحروب والكروب والمحن والفتن الداخلية إلا دليلاً ناطقاً صادقاً على ما نقول<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حكمة التجريم

إن مناط الحكمة من التجريم يكمن في أهميتها، فعلة تجريم التزوير في المحررات مناطها إهدار الثقة العامة فيها، بحيث يهدر الضمان واليقين والاستقرار في التعامل والمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية بين الناس، فحاجة الأفراد إلى الأوراق المكتوبة في الحقوق والمعاملات حجة في الإثبات، وحاجة الدولة إليها لممارسة الاختصاصات ووسيلة القضاء لحسم المنازعات، تقوم بها الأدلة الكتابية بوصفها أهم الوسائل القانونية للإثبات.

وأهمية دور الكتابة في الأساس يعتمد على ثقة الناس، ومتى فقدت هذه الثقة بصدق البيانات والمعاملات تعثر التعامل بها وتعقد الاعتماد عليها، فتعرقل نشاط الدولة وساد الاضطراب. من هنا يأتي تجريم المشرع للتزوير حماية لهذه الثقة العامة في المحررات<sup>(2)</sup>. وبلا شك، فإن الثقة العامة وهبة الدولة واستقرار تعامل مواطنيها في وثائقهم هي مصلحة عامة يحرص المشرع على حمايتها بشديد العقوبات.

وعلى الرغم من أن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، إلا أن علة تجريمه تتميز عن العلة في تجريم صور الكذب في جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة والاحتيال ونحوها. فالتزوير يهدر الثقة العامة في المحررات ويخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار والثبات في المعاملات، فالناس يعتمدون على المحررات المكتوبة لأثبات تعاملاتهم وعلاقاتهم، وكذا الدولة في اعتمادها على الأوراق المكتوبة لممارسة وتوثيق تعاملاتها واختصاصاتها. ومثل هذا الدور المهم لا يتاح لتلك المحررات المكتوبة إلا إذا منح الناس هذه المحررات ثقتهم، فأيقنوا ووثقوا بحقيقة هذه المحررات وصدق بياناتها. وعكس ذلك ما إذا كانت الصفة الغالبة في هذه المحررات تعارضها مع الحقيقة، فلن يعتمد الناس عليها وسيعزفوا عن الوثوق بها والتعامل ببياناتها، الأمر الذي سوف يفضي في النهاية إلى اضطراب نشاط الدولة تبعاً لذلك<sup>(3)</sup>، بناءً على اضطراب الثقة في هذه المحررات ومن ثم اضطراب وسيلة الدولة لمباشرة اختصاصاتها، واضطراب وسيلة الأفراد في إثبات علاقاتهم، واضطراب طريق القضاء في إثبات الحقوق المتنازع عليها<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: نص التجريم

نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات أحكام جريمة تزوير المحررات في نصوص عديدة، فقد أورد تعريف التزوير في المادة (286) منه، وطرق التزوير في المادة (287)، وتزوير المحررات الرسمية في المواد (288-290)، والصور الخاصة الملحقة بتزوير المحررات الرسمية في المواد (291-294)، وتزوير المحررات العادية في المواد (295-297). أما استعمال المحررات الرسمية فنظمه في المادة (298)، وإفرد المادة (299) لتجريم استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق. ثم جرم اتلاف المحررات في المادتين (300-301)، بينما أورد أحكاماً مشتركة تتعلق بتزوير المحررات في المادتين (202-303).

بيد أننا نعرض لأهم النصوص الخاصة بتجريم التزوير في المحررات الرسمية والعادية، ونعرض للنصوص الأخرى المذكورة آنفاً كل في محله وفقاً لتفصيل الجريمة لاحقاً:-

فقد عالجَت المادة (289) عقوبات عراقي حالة التزوير في المحررات الرسمية بقولها : ((في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي)). بينما عالجَت المادة (295) منه حالة التزوير في المحررات العادية بقولها: ((1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية. 2- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر)).

#### رابعاً: تعريف التزوير

قبل الخوض في تفصيل أركان التزوير، لا بد من النظر في التعريف التشريعي الذي ورد في قانون العقوبات العراقي في المادة (286)، وهو يحمل بين ثناياه كل عناصر وأركان جريمة التزوير صراحة، كما نكشف عن بعض التعاريف التشريعية والفقهية المهمة في القوانين المقارنة. وهكذا، فقد كان قانون العقوبات **البغدادي** يتبنى تعريف التزوير الوارد عن العلامة كارسون بأن (التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً)<sup>(5)</sup>، وهو تعريف قريب إلى حد كبير من تعريف مشرعنا في المادة (286) عقوبات، حيث بموجبها : ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)).

أما المادة (452) عقوبات **لبناني** فقد نصت على أن:- ( التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)).

بينما نصت المادة (216) من قانون العقوبات **الإماراتي** رقم (3) لعام 1987 على أن ((تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبنية فيما يعد تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح...)).

وفي الوقت الذي خلا فيه قانون العقوبات **المصري**<sup>(6)</sup> من تعريف للتزوير<sup>(7)</sup>، مثله مثل القانون **الفرنسي**، فإنه اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها التزوير، ومنها طرق تتسع للتزوير غير المعاقب عليه، لاقتصاره على مجرد الكذب، أو باعتباره من قبيل الغش المدني، الأمر الذي جعل موقف القانون **المصري** عرضة للنقد والتجريح<sup>(8)</sup>. ويذهب جانب من **الفقه المصري** إلى القول، بأن التزوير في محرر هو ( إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير). ولعل

التعريف الذي أجمع عليه الفقه المصري هو ذلك التعريف الذي تداوله الفقه الفرنسي بالقول أن التزوير في المحررات هو ( تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد له )<sup>(9)</sup>. وهو تعريف يطابق في مجمل معناه ومعظم ألفاظه تعريف مشرعنا العراقي في المادة (286) عقوبات، وفيه تظهر أركان الجريمة واضحة.

### المبحث الأول: أركان جريمة تزوير المحررات

باستشراف ما نصت عليه المادتان (286) و(287) عقوبات، فإن جريمة تزوير المحررات تقوم بتوافر ثلاثة أركان :-

**أولاً: الركن المادي:** ويتمثل بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون.

**ثانياً: الركن المعنوي:** ويتمثل بالقصد الجرمي العام والخاص، بانصراف علم الجاني وإرادته إلى عناصر الركن المادي، مع توافر نية الغش أي نية استعمال المحرر المزور.

**ثالثاً: احتمال وقوع الضرر (ووقوعه من باب أولى ) :** احتمالية حدوث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص من جراء التزوير.

### المطلب الأول: الركن المادي

#### تغيير الحقيقة في محرر بالطرق المحددة في القانون

إن قوام الركن المادي لجريمة تزوير المحررات، يتمثل بنشاط الجاني في تغيير الحقيقة وهو العنصر الأهم في هذا الركن، ثم محل الجريمة المتمثل بالسند أو الوثيقة أو أي محرر آخر يرد عليه تغيير الحقيقة، ومن ثم وسيلة ارتكاب الجريمة المتمثل بالطرق المادية والمعنوية التي حددها القانون في المادة (287) عقوبات. وهذه عناصر الركن المادي الثلاث وهنا تفصيلها:-

#### الفرع الأول: تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة، هو العنصر الأهم في عناصر الركن المادي بل هو جوهره وأساسه، نتناوله وفقاً للتقسيمات التالية:

#### أولاً: ماهية تغيير الحقيقة

ليس المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع، إنما المقصود ما أثبتته صاحب الشأن في محرر أو ما أراد إثباته فيه <sup>(10)</sup>. من هنا، فإن تغيير الحقيقة يكون بتبديل واقع المحرر أو تغييره أو تعديله بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، فلا يحصل تطابق بين التغييرات التي أدخلها الفاعل وبين ما أثبتته صاحب المحرر فيه أو ما أراد إثباته فيه.

إن تغيير الحقيقة يمثل إذاً جوهر جريمة تزوير المحررات وقوام الركن المادي فيها، فهو نشاطها الجرمي، ولا تقوم الجريمة بغير ذلك النشاط. ويقصد بتغيير الحقيقة، إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وجوهر تغيير الحقيقة هو الزيف والكذب والغش والتمويه المكتوب الذي يقع بإبدال الحقيقة بما يغيرها. وبناءً على ذلك، فإن بيانات المحرر إذ تطابقت مع الحقيقة فلا يكون ثمة تزوير ولو كان الشخص الذي صدر عنه المحرر سيء النية يظن أن ما يثبتته في المحرر مخالف للحقيقة حتى وإن ترتب على فعله ضرر. فلا يُسأل شخص سيء النية يُملّي على موظف عام بيانات يقر فيها وهو يعتقد بكذب اقراره بوفاة قريب له لكي يحصل على ميزة ثم يظهر أن قريبه قد مات بالفعل دون علمه في الوقت الذي كان يملّي فيه هذه البيانات<sup>(11)</sup>. كما لا يعد تغييراً للحقيقة تقليد إمضاء شخص بناء على إذنه، أو معاونه مريض عاجز على الكتابة لإثبات بيانات يرغب المريض في تحريرها بإمساك يده عند الكتابة، كإنشاء وصية أو إلغائها، مادامت هذه الكتابة طابقت ما أراد المريض وماتت رغبته<sup>(12)</sup>.

ومثل ذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأنه " لا يكون المتهم قد ارتكب جريمة التزوير إذا غير حرفاً من اسمه المسجل بدفتر النفوس ليطابق اسمه الحقيقي"<sup>(13)</sup>، وقضائها بأن إضافة المتهم اسمه في حقل الزوجية من دفتر نفوس زوجته وإضافة اسم زوجته في ذات الحقل من دفتر نفوسه لا يعتبر تزويراً لأنه ليس تغييراً للحقيقة وإنما هو مخالفة تتطوي تحت حكم المادة 53 من قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972<sup>(14)</sup>.

والقول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة بما يخالفها لا ينبغي عليه القول بأن التزوير هو إبطال الحقيقة بما يغيرها، إذ ينتقي التزوير بذلك الإبطال الواقع بالحك أو الشطب أو بالطلاع التام لمضمون المحرر، حيث يترتب على ذلك إعدام ذاتية المحرر أو قيمته بما لا يصلح معه الاحتجاج بالمحرر أو الانتفاع به، وتوصف الواقعة في هذه الحالة بأنها جريمة اتلاف محرر محكومة بنص المادتين 300 أو 301 عقوبات عراقي حسب المقتضى<sup>(15)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تغيير البيانات بالإضافة أو الحذف في مضمون المحرر ليست مرتبطة بصورة حتمية ودائمية مع تغيير الحقيقة، فلا يعد تغييراً للحقيقة إضافة الرقم الألفي أو السنة الهجرية لتاريخ تحرير الوثيقة أو السند إذا كان ذلك المحرر خالياً منها، ولا عند إضافة لفظ لا يغير المعنى والمقصود، ولا عند حذف عبارة مكررة فيه، أو حتى إضافة عبارة تزيد المعنى وضوحاً في القصد مادامت الحقيقة المدونة في المحرر لم تتغير والمعنى باقٍ على حاله. إنما يحصل التغيير في الحقيقة كعنصر في ماديات التزوير إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحويرها أو تحريفها على نحو يجعل من ذلك المحرر في صورة تجعل فرصة الاحتجاج به أكثر حسماً أو تسند المحرر إلى غير مصدره.



ولأن المشرع يحمي بتقريره جريمة التزوير مجرد الثقة في المحررات وليس الكذب المثبت فيها، فإنه يكون ثمة تغيير للحقيقة متى أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن ولو تطابق مضمون المحرر مع الواقع، كما لو حرر شخص شهادة دراسية أو وثيقة مرور أو شكوى وضمّن بها بيانات صحيحة مطابقة للحقيقة بيد أنه قدّ إمضاءات الموظف المختص وأختام الدائرة الحكومية، لأن الفاعل (المزور) عندئذ يكون قد أسند أمراً لم يقع ممن أسند إليه<sup>(16)</sup>.

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضرورياً لصوغ معنى التزوير، فلا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، إنما يكفي لقيام الجريمة أن يكون أحد هذه البيانات أو بعضها مذكوباً أو مغلوطاً ولو كان البعض الآخر صحيحاً، كما لو حرر شخص ورقة وأدرج فيها بيانات صحيحة صادقة لكنه نسب صدورها كذباً إلى شخص آخر. كذلك لا يشترط لتحقيق التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر تم خفية، أو أن يستلزم كشفه خبرة عالية ودراية خاصة، بل يستوي في قيام الجريمة أن يكون التزوير واضحاً فاضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه، أو يكون خفياً عصبياً متقناً يتعذر كشفه، مادام تغيير الحقيقة في كلتي الحالتين يمكن أن يندفع بها بعض الناس<sup>(17)</sup>.

### ثانياً: مناهج تغيير الحقيقة بين المعتبر تزويراً والمشروع تبريراً

ينعقد إجماع الفقه على أن تغيير الحقيقة في مبناه القانوني لماديات جريمة التزوير لا ينعقد إلا في الكذب المسطور في محرر يتناول على نحو مباشر المركز القانوني لغير محدثه بالتغيير من حيث وجوده أو نطاقه، لأن الجاني عندئذ يكون اعتدى على الثقة العامة في المحرر. أما إذا لم يتعلق ذلك الكذب سوى بالمركز القانوني لمحدثه بالتغيير المخالف للحقيقة، فلا يكون ثمة تغيير للحقيقة في معناه القانوني ومبناه الجرمي. بمعنى أنه ليس كل تغيير في الحقيقة القانونية النسبية يعد تزويراً جرمياً، إنما ينضوي تغيير الحقيقة تحت دائرة التجريم إذا شكّل مساساً بالمركز القانوني للغير، أي إذا كان لهذا التغيير حجّة في مواجهة الغير. أما إذا تعلق المساس بالمركز الشخصي لمحدث التغيير وليس بمركز الغير مما لا يمثل حجّة قانونية في مواجهته، فالتعديل في هذه البيانات لا يعد تزويراً. وهكذا، لا يعد مَزُوراً من يقرر لنفسه في محرر حقوق ليست له ولا يتعلق بها حق الغير، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، أو ينفي عن نفسه صفات لصيقة به، متى كان ذلك ليس ماساً بالمركز القانوني للغير مساساً مباشراً، كما لو أن شخصاً أنشأ محرراً يثبت فيه أنه دائن لشخص وهمي لغرض التباهي به أمام رفاقه.

وعلى العكس من ذلك، لو إن ذلك الشخص نسب المحرر أو مضمونه المحرّف إلى غيره دون رضاه صار تغيير الحقيقة متوافراً في مفهومه القانوني وقامت بحقه جريمة التزوير.

وعلى ذلك، فإن مناط تغيير الحقيقة المعتبر تزويراً أن ينسب شخصاً في محرر أمور لغيره دون إذنه وبلا رضاه محدثاً بذلك التغيير تأثيراً وتعديلاً في المركز القانوني للغير، يكون في الغالب سلبياً<sup>(18)</sup>. فكلما وقع تزوير بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون وكان المعنى الذي يكشف عنه المحرر المزور منطوياً على العش وعلى الإخلال بالثقة في دلالة الكتابة وقيمة المحررات متى كان من شأن هذا التغيير الاضرار بالغير أو بالمصلحة العامة<sup>(19)</sup>.

ويترتب على ما تقدم أن تغيير الحقيقة في التزوير ينصرف فحسب إلى التغيير الذي يمس حقاً أو مركزاً قانونياً للغير، أما إذا كانت البيانات الكاذبة التي أثبتتها مُحَرَّرُ الورقة لا تمس سوى مركزه هو نفسه، فلا تقوم جريمة التزوير لتخلف النشاط الإجرامي. وذلك يعني أن الإقرارات الفردية والصورية في العقود لا تعد تغيير الحقيقة فيهما تزويراً بموجب القانون، كقاعدة عامة. ودوننا تفصيل ذلك:-

### 1- الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي أو التقرير الفردي، هو بيان أو مجموعة بيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز غيره<sup>(20)</sup>. أو هو تصريح الإنسان من جهته وحده بأمر من الأمور<sup>(21)</sup>. بينما يراه البعض، محرر ينسبه شخص إلى نفسه ويعترف بصدوره منه منذ اللحظة التي يقدمه فيها متمسكاً به تجاه الغير<sup>(22)</sup>.

الأصل، إن تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي لا ينهض بها التزوير الجرمي، بحكم أن هذا التغيير متعلق بحقوق المتهم وصفاته ومركزه الشخصي ولا يمس بحق الغير أو مركزه. فضلاً عن كونه لا يصلح كسند يمكن الاحتجاج به على الغير لأنه غير قابل للمساس بمركزه القانوني. فالإقرار الفردي لا يصلح على ذلك محلاً لجريمة التزوير مهما تضمن من كذب وتدليس باعتباره ليس حجة على غير المُقر وهو في الغالب يخضع لرقابة الغير وفطنته وتدقيقه، فإذا ألحق الغير ضرراً بسبب ذلك الإقرار فلا يتدخل قانون العقوبات وقتئذ مادام الغير قصّر في وقاية نفسه والتحوط الطبيعي المنتظر.

وعليه، فإن القاعدة السائدة في الفقه والقضاء، إن هذه الإقرارات المخالفة للحقيقة لا تعد تزويراً، وحكمة ذلك تمكن في أمرين : الأول، أنه يقع على الغير وهو صاحب الشأن واجب الوقوف عند هذه الإقرارات وتدقيقها وفحصها، فإن تواني مُقَصِّراً في ذلك، فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير، مُذَكِّرِينَ بأن الإقرار الفردي لا يعدل تلقائياً من عناصر المركز القانوني للغير، بل يتوقف هذا التعديل دائماً على إرادة الغير صاحب الشأن، فله أن يأخذ بما جاء في هذا الإقرار، وله أن يهمله ويتغاضى عنه. وقضت محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأن (( ما يثبتته

المأذون في إشهار الطلاق على لسان الزوج من أنه لم يدخل بزوجه ولم يخل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما. والطلاق صحيح شرعاً مسبقاً أو غير مسبق بدخول)).

وكذلك إقرارات الأفراد عن أرباحهم لمصلحة الضرائب، والمسافرين عن محتويات امتعتهم لمصلحة الكمارك، حيث يمكن لهذه الجهات التأكد من حقيقة هذه القرارات.

أما الأمر الثاني، فإن الكذب والغش الحاصل في بيانات الإقرار الفردي لا يفضي في الغالب إلى إلحاق ضرر بالغير لافتقار هذه الإقرارات إلى قوة الإثبات<sup>(23)</sup>، إذ لا يستطيع شخص أن ينشئ لنفسه سنداً، فهذه الإقرارات ليست محل ثقة من تقدم إليه، كونها صادرة ممن يرغب في تخفيف عبء التزاماته أو مضاعفة حقوقه وامتيازاته. حيث قضت محكمة النقض المصرية مصداقاً لذلك بأن المدين الذي يحرر على نفسه سند بالدين الذي عليه في ذمة دائنه بتغيير مبلغ الدين بالانقاص لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير. وقضائها بأن البيان الخاص بمحل الإقامة الذي يثبت المدعي في عريضة الدعوى لا عقاب عليه طالما لم يقدم المُحضر بتأييد هذا البيان حسن النية كان المدعي أو سيئها<sup>(24)</sup>. كما لا تعد أقوال الخصم في الدعوى أو أقوال المتهم في سبيل الدفاع عن نفسه تزويراً وإن جانب الحقيقة في مضمونها، لأنها إقرارات فردية خاضعة لتقدير المحقق وتدقيقه. ولذات العلة، لا يعد الاخبار الكتابي جريمة تزوير على الرغم من احتوائه على بيانات غير حقيقية، بل ممكن أن يُشكل جنحة الاخبار الكاذب، فالمخبر أو المُبلّغ كذباً يكون في حكم من يقدم إقراراً فردياً<sup>(25)</sup>. كما قضت محكمة النقض المصرية، بأن مستخدم الشركة المكلف بإدخال بضائع الشركة الذي يكتب فوايتير يُدَوّن فيها أعداد وأنواع هذه البضائع وقيمة المصروفات التي تكبدها بهذا الخصوص ثم يقدمها إلى رئيسه فيعتمدها، لا تقع بفعله جريمة التزوير، إذا ثبت أن البيانات التي دَوّنّها في هذه الفوايتير وهمية وليست حقيقية<sup>(26)</sup>. فهذه التقارير وأمثالها، وإن تضمنت كذباً، فمن اليسير تداركه وكشف الحقيقة، لأن التقرير وإن كان يلزم المقر، لصدوره منه، فإنه لا يكون دليلاً وحجّة على غيره. فالمحررات ولاسيما العرفية منها معدة لإثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد وليست على درجة من الأهمية بما يقتضي تدخل القانون ضد المقر الذي يغير الحقيقة فيها، وهي خاضعة لرقابة الغير صاحب الشأن. فقاعدة عدم اعتبار تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية تزويراً تجد تطبيقاً مطلقاً إذا تعلق الأمر بالإقرارات الفردية التي تحتويها محررات عرفية<sup>(27)</sup>.

وبالجملة نقول، إن الإقرار الفردي في محرر عرفي لا يكون محلاً لجريمة التزوير إلا في حالات حصرية نجملها بما يلي : حالة ما إذا فرض القانون على المقر صحة إقراره ؛ مثال ذلك الاقرار الضريبي. وكذلك حالة الإقرارات الفردية التي أسبغ عليها القانون حجية ؛ مثالها ما أوجبه قانون التجارة على التجار بمسك الدفاتر التجارية بانتظام واحاطها بالرقابة. وجرت قرارات

محكمة النقض على القول بأنه ينبغي العقاب على التزوير في الدفاتر التجارية طالما أن هذه الدفاتر تصلح دليلاً في الحدود التي سمح بها القانون. فضلاً عن حالة ما إذا تضمن الإقرار انتحال شخصية الغير متجاوزاً ما يتعلق بشخصه إلى المساس بحق الغير، ومثال ذلك؛ من يذهب إلى مكتب البريد لقبض حوالة بريدية منتحلاً شخصية صاحبها الحقيقي وموقعاً بإمضائه كذباً<sup>(28)</sup>.

بيد أن تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية قد يحقق جريمة التزوير وذلك في أحوال استثنائية، يتعذر فيها عملياً إجراء الرقابة على أقوال المقر أو حتى مراجعة وتدقيق هذه الأقوال، الأمر الذي يحتم على المقر فيها قول الحقيقة، إذ تقتضي طبيعة الأمور الاعتماد على صاحب الإقرار دون سواه في توخي الحقيقة والتعويل على ما يدلي به من بيانات. وفي الغالب تكون هذه الإقرارات مسطورة في محررات رسمية سيكون مركز المقر فيها مثل مركز الشاهد في الحالات التي يكون فيها للمقر في نظر القانون صفة تجعله يثبت بياناً يتعلق بالغير في ظل ظروف معينة يعتمد فيها القانون على ذلك المقر الذي وضع ثقته فيه<sup>(29)</sup>.

من هنا، فإن توافر صلاحية الإقرار الفردي لأن يكون محله محرراً يعتد بالتزوير الذي يحتويه يكمن في حالتين:-

**الحالة الأولى، التزام المقر بقوله الصدق بحكم القانون.** وهنا يعتد بأي تغيير للحقيقة في المحرر يصدر من جانب المقر. ومثالها المحررات التي يدونها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بتحريرها والتي يحتج بها في مواجهة الغير ولو لم يوقع ذلك الغير عليها، إذ يجعل القانون للموظف أو المكلف بخدمة عامة في هذه الحالة القول الفصل في التحقيق والتوثيق وإثبات الوقائع والأحداث، فيسري هذا المحرر على الغير ولو أنه قرار فردي. ومثال ذلك محاضر الشرطة والمرور والبلدية بخصوص المخالفات، وكذلك الدفاتر التجارية المنظمة التي تعترف لها القوانين المدنية والتجارية بحجية معينة ولو لم يوقع عليها أو يسهم في تحريرها. كما يسري الحكم ذاته على الإقرارات الخاصة بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق. فيعد من قبيل تغيير الحقيقة الذي يقوم به التزوير الجرمي أن يقر المقر في سجل المواليد بنسب طفل إلى غير أبيه كذباً، أو الإقرار أمام القاضي أو المأذون الشرعي بأنه وليّ الزوجة أو وكيلها كذباً<sup>(30)</sup>. بل يدخل في إطار ذلك صورة الموظف المختص الذي يتدخل في المحرر فيؤيد الإقرار الفردي ويقر كذباً بصدقه، فيؤدي ذلك إلى تحويل المحرر العرفي إلى محرر رسمي، فضلاً عن اعتبار ذلك الإقرار الفردي منسوباً إلى الموظف، كونه تحقق منه، وماساً بذات الوقت بمركز من تعلق به هذا الإقرار. ومثال ذلك، الإقرار الخاص بمحل إقامة المدعي عليه في عريضة الدعوى، فهو في أصله إقرار فردي والكذب الوارد فيه لا يقوم به التزوير، ولكن متى أيد الموظف المختص أو المبلغ هذا الإقرار الكاذب سواء كان عالماً بكذبه أو كان حسن النية فإنه يقوم بذلك التزوير في

محرر رسمي، ويُسأل الموظف بوصفه شريكاً فيه إذا كان سيء النية<sup>(31)</sup>. ونرى، أن المدعى عليه الذي كذب بخصوص عنوان إقامته في عريضة الدعوى لا يُسأل إذا كان الموظف حسن النية لا سيما وإن تغيير الحقيقة حصل قبل تدخل الموظف بتأييد ذلك الإقرار وانقلابه إلى اقرار في محرر رسمي.

**والحالة الثانية، التزام المقر بقول الصدق بمقتضى عقد من العقود.** وهنا يلتزم المقر في بعض العقود المدنية مثل عقد العمل وعقد الوكالة بقول الحقيقة، حين يكون بمقتضى خدمته وفقاً لعقد العمل الاقرار ببيانات معينة مدونة في استمارة تنظمها الشركة أو رب العمل، حيث يعد موظف المصرف المسؤول عن تسليف المزارعين مزوراً في محرر عرفي عندما يقر كذباً في استمارة المصرف بأنه تسلم من أحد المزارعين كمية من الرز وأنه أدخلها في مخازن الدولة ليقرض هذا المزارع مبلغ السلفة الذي يشترط فيه ذلك الاستلام والادخال. كما يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً جرمياً متى وكل الدائن مدينه في التأشير على ظهر سند الدين بالمبلغ الذي دفع من المدين، فأشّر المدين على السند بأنه دفع مبلغاً أكثر مما كان قد دفعه، فالمدين عندئذ يكون قد ارتكب جريمة التزوير، فقد كان عليه وقد وكله الدائن بتحرير تأشيرة بالمبلغ المدفوع أن يتوخى الصدق في ذلك<sup>(32)</sup>.

## 2- العقود والاتفاقات الصورية.

الصورية في العقود المدنية، هي تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين لغرض اخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو اخفاء بعض الشروط أو الإيهام بوجود عقود لا وجود لها<sup>(33)</sup>. أي هي تغيير الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق إرادة أطراف هذا التصرف بحيث يكون هناك عقدان في حقيقة الأمر: عقد ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة لأطرافه، وعقد مستتر أو خفي يعبر عن الإرادة الحقيقية لهذه الأطراف. وفي الصورية إذاً يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يعلنانه في العقد الظاهر: فإذا كان العقد المستتر هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فهو تبعاً لذلك يمثل الحقيقة؛ وبمقدار ما يبتعد عنه العقد الظاهر، فهو ينطوي بذلك على ما يخالف الحقيقة. فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه إرادتا المتعاقدان وما أظهره الغير. ومن أمثلة الصورية، أن يُفرغ المتعاقدان الهبة - وهو العقد المستتر - في صورة عقد بيع تهرباً من الشكلية، أو يُقدّر المتعاقدان في عقد البيع ثمناً مبالغاً فيه حتى لا يُقدّم الشفيع على طلب شراء العقار المبيع بالشفعة، أو ينقص المتعاقدان من ثمن العقار المبيع لتخفيض الرسوم.

**والقاعدة العامة، أن الصورية لا تعتبر تغييراً للحقيقة في المدلول القانوني الذي يعنيه المشرع في جريمة التزوير.** وعلة ذلك، أن ما أثبتته المتعاقدان تعلق بخالص حقوقهما وكان منصرفاً إلى مركز كل منهما ولم يكن منصباً على حقوق غيرهما أو مركزه. بيد أن ثمة تحفظ واستثناء واستدراك على هذه القاعدة مؤداه، أن مناط عدم خضوع الصورية للتزوير: أولاً، ألا تكون لاحقة

على نشوء مركز الغير (أي لا يقع تغيير الحقيقة بعد كتابة العقد الحقيقي)، وثانياً، ألا تكون متضمنة الإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة. من هنا، فإذا غيّر المتعاقدان في عقد بيع عقار بعد إبرامه وتعلق حق الشفيع به، تغييراً من شأنه حرمانه من طلب الشفعة، كما لو أعاداً تحديد العقار على نحو ينفي به الجوار بين العقار، كان هذا التغيير تزويراً. وإذا غيّر المتعاقدان في الثمن بعد ثبوت العقد بما يفضي إلى الإضرار بحقوق الخزينة العامة بتخفيض رسوم التسجيل، كان ذلك تزويراً<sup>(34)</sup>.

ولعل خروج العقود الصورية عن دائرة التزوير الجنائي يرتكز على جملة من الأسانيد منها: أنه إذا كان الغرض الذي أراد المتعاقدان تحقيقه من الصورية مشروعاً كما في جعل القسمة أو الصلح أو الهبة في صورة عقد بيع تذليلاً لبعض العقوبات التي تكشف عن انتفاء الضرر، فلا جريمة. إذ ولو ترتب على العقد الصوري ضرر للغير، فإن من حق المضرور وبإمكانه إبطال مفعول الضرر وإثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات وحسب القواعد العامة في القانون المدني. فضلاً عن أنه إذا لحق المضرور ضرر من الصورية أو عجز عن إثبات صورية العقد، فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر لأن التصرف بالعقد الصوري يكون أثره قاصراً على المتعاقدين دون غيرهما ولا ينطوي العقد على أمر غير صحيح بخصوص الغير المضرور. وإن التزوير يقع بطرق معينة مادية أو معنوية، والصورية في العقود ليس فيها تغيير مادي يترك أثراً تراه العين ولا تغييراً معنوياً لأن البيانات المدرجة في العقد هي المتفق عليها بين المتعاقدين<sup>(35)</sup>.

ويرى جانب من الفقه العراقي، أن عدم العقاب على الصورية ينسجم مع النص الوارد في تعريف التزوير وفقاً للمادة (286) عقوبات، بأنه: - (تغيير الحقيقة... تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص). حيث أن المتعاقدان يتصرفان بخالص حقهما، ولا يلحقان ولا من المحتمل أن يلحقاً ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص، بشرط أن تقع الصورية أثناء انشاء العقد، فإذا حصل تغيير في الحقيقة بعد إبرام العقد وتحريره وتعلق به حق الغير، فإن الواقعة تحسب تزويراً جرمياً ولو جرى تغيير الحقيقة باتفاق العاقدین<sup>(36)</sup>. ونراه اتجاهاً سليماً ينسجم مع اتجاه الفقه المقارن مثلاً ينسجم مع نصوص القانون وعلة تشريعها، وهو الرأي الذي نادى به الفقيه الفرنسي (جارو)<sup>(37)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن كل صورية تعتبر تزويراً يوجب عقاب محدثها، إلا إذا انتفى أحد أركان الجريمة، كما لو انتفى القصد الجرمي لدى الفاعل أو انتفى ركن الضرر. كما تنتفي الصورية كذلك في الحالات التي يقرر القانون فيها عقوبة خاصة بالصورية، كما في حالة التهرب الضريبي أو التهرب من الرسوم، لأن القانون بتقريره تلك العقوبة الخاصة يكون قد كشف بوضوح عن غايته في اخراج تلك الحالات من نطاق التزوير. بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى القول بعدم العقاب على الصورية على أساس أنها مجرد غش مدني لا تزوير جنائي،

على اعتبار ان العقد الصوري لم يرد فيه تغيير مادي لأن الإمضاءات والبيانات التي احتواها صحيحة، كما وإن الاتفاق الصوري هو ذاته الذي اراده المتعاقدان ومن ثم لا مجال للقول بحصول التزوير المعنوي<sup>(38)</sup>. بيد أن البعض يرد على ذلك بالقول ان الصورية تعتبر تزويراً لمغايرة العقد الصوري للحقيقة التي يتضمنها العقد المستتر الباطن وهذا التغيير تم بأحدى الطرق المعنوية للتزوير، وهي ((جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة))، فضلاً على ان اعتماد الغير على العقد الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة من شأنه ان يحدث ضرراً للغير، الامر الذي يقترب بالقصد الجرمي<sup>(39)</sup>.

**والقضاء الفرنسي**، لم يقرر مبدأ عدم العقاب على الصورية بصفة مطلقة، وفي الأحوال التي تحكم فيها المحاكم بالبراءة فإنها تؤسس حكمها على عدم توافر ركن الضرر، او ركن القصد الجرمي. بيد أن **القضاء المصري**، اجمالاً يميل إلى عدم اعتبار الصورية تزويراً جرمياً، كما تتجه محكمة النقض المصرية إلى اعتناق رأي الفقيه الفرنسي (جارو) الذي لا يرى في الصورية تزويراً، لأن ما يثبت المتعاقدان يتعلق بخالص حقوقهما وينصرف إلى مركزيهما دون مساس بحق الغير او مركزه او امواله، ولو ترتب على فعلهما ضرر للغير، فذلك ضرر غير مباشر لأن تصرفهما لم يتناول حقوق الغير وانما كان مقصوراً على حقوقهما، وهو في النهاية استعمال لحقهما في التعبير عن ارادتهما والتصرف في حقوقهما، ومتى مست الصورية مركز الغير بالتغيير بأن ادخل التغيير الصوري بعدم ابرام التصرف القانوني وتعلق به حق الغير، قام التزوير<sup>(40)</sup>. وهو رأي قريب مما تبناه الفقه والقضاء عندنا مثلاً عرضناه آنفاً.

### الفرع الثاني: المحرر (محل الجريمة)

لابد لتحقيق الركن المادي للتزوير ان يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في سند او وثيقة او محرر طبقاً لما ورد في المادة (286) عقوبات عراقي، ونحسب ان مشروعنا اورد على سبيل المثال لا الحصر كلمة (سند) و (وثيقة) ولم يكتفي بأيراد كلمة (محرر) فقط على الرغم من ان السندات والوثائق هي محررات بلا شك، وذلك للتأكيد على بعض المحررات التي يكثر فيها التزوير كسندات الملكية وسندات اثبات الحقوق العقارية الأخرى وكذلك وثائق التخرج والوفاء والزواج والميراث ونحوها. **ونرى**، ان ايراد كلمة (محرر) لوحدها يكفي بوضوح للتعبير عن معنى المحرر دون حاجة لذكر امثلة اضافية قد تضعف النص وتثقل عليه.

ولم يرد في القانون تعريفاً للمحرر، بيد أن المحرر وفقاً لرأي **الفقه العراقي** هو ((أي ورقة مكتوبة يقصد او يجوز استعمالها اثباتاً لما هو مكتوب فيها))<sup>(41)</sup>. وهو وفقاً **للفقه المصري** ((كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف او ارقام او علامات او رموز كرموز الشفرة السرية والاختزال))<sup>(42)</sup>. او هو ((كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، ويحوي علامات او رموز تعبر عن ارادة او افكار او معان صادرة من شخص معين، بحيث يمكن

ادارتها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها))<sup>(43)</sup>. وفي **الفقه الجنائي عموماً** هو ((كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكراً أو تعبيراً عن ارادة، من شأنه انشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو انهاءه أو اثباته، سواء أُعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب على هذا الاثر بقوة القانون))<sup>(44)</sup>. وللمحرر وفقاً لهذا التعريف عنصران: - أحدهما **شكلي**، يتمثل في ضرورة افراغ المحرر في شكل كتابي واسناده لمن صدر عنه، والثاني **موضوعي**، وهو مضمون المحرر ذاته. ويراه البعض بأنه ((عبارات خطية مدونة بلغة يفهما الناس، فلا يعد محرراً عدّاد النور أو المياه، أو العلامة أو القطعة المعدنية، لأن هذه عبارات خطية، فالمحرر لابد ان يكون له مصدراً ولو في الظاهر، وأن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن ارادة، وان تكون له حجية - أي صلاحية - للتمسك به في مواجهة الغير))<sup>(45)</sup>.

وعلى ذلك، لا يعد محرراً ما ليس مسطوراً، ولو تضمن اثباتاً للحقيقة، كعدّاد الكهرباء أو الماء أو العلامات التي توضع على المنتجات الصناعية، ما دامت لا تعبر عن فكرة وليست عبارات خطية، مثلها ايضاً اسطوانات وآلات التسجيل التي ليست من قبيل المحررات وان تضمنت معان أو افكار. وهكذا، فالأصل في المحرر ان يكون مكتوباً، ويشترط العلامة (كارو) ان تكون الكتابة مُركّبة من حروف معروفة، أما العلامة (كارسون) فيرى انه يصح ان تكون الكتابة مُركّبة من علامات اصطلاحية متفق عليها وان لم تكن من نوع الحروف المعروفة بحيث يجوز ان يقع التزوير في الكتابة المختزلة<sup>(46)</sup>.

ومن المتفق عليه في **الفقه العراقي**، أنه لا أهمية لنوع الحروف المستعملة في المحرر أو السند ولا لطريقة تحريره ولا للمادة التي كتب عليها، فقد تكون المادة من ورق أو حجر أو خشب أو قماش أو جلد أو زجاج أو غير ذلك، ويغلب ان يكون المحرر أو السند مطبوع كله أو بعضه أو مخطوطاً بخط اليد. ولكن ذلك ليس بشرط، فقد يقع التزوير في سند ليس فيه كتابة بخط اليد بل مطبوعاً بآلة طباعة أو محفوراً بأداة حافرة وبلا إمضاء أو ختم، ولا يشترط ان يكون السند محرراً من قبل المزور مباشرة، بل يجوز ان يقع ذلك بطلب منه، ويمكن للإشارات البرقية والمكالمات الهاتفية أن تكون محلاً للتزوير متى كان المقتضى تدوينها بحروف على ورق، فعندئذ تعتبر سنداً محرراً ولو لم يطلب مرسلها الناطق بها تدوينها صراحة<sup>(47)</sup>. ولا يلزم في المحرر التعبير بلغة معينة، فقد يكون بلغة وطنية أو اجنبية، أو باصطلاحات أو اشارات متعارف على معناها، فالمهم ان تكون هذه التعبيرات المكتوبة بأية وسيلة يمكن فهمها. والتعبيرات المدونة في المحرر هي دائماً محل التزوير فيه، فالصور الفوتوغرافية لا يمكن ان تكون تعبيراً يمكن ان يكون محلاً للتزوير لدى جانب عن **الفقه المصري**، لأنه ليس افصاحاً عن معنى أو فكرة<sup>(48)</sup>.



بيد ان بعض التشريعات تفرد نصاً خاصاً ملحقاً بالتزوير وان لم يكن تزويراً مادياً يقضي بمعاقبة من ينتحل شخصية الغير في بطاقة وذلك بتغيير الصورة الملتصقة عليها ونسبة البطاقة إلى غير صاحبها الاصلي<sup>(49)</sup>، لكونه يعتبر على الاقل تزويراً معنوياً، يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، او انتحال شخصية الغير او استبدالها في محرر<sup>(50)</sup>. اذ أن الصورة الفوتوغرافية التي توضع على بعض المحررات، تعتبر جزءاً من المحرر فيصح ان تكون محلاً لتغيير الحقيقة الذي تقوم به جريمة التزوير، لأن هذه الصورة في حقيقتها هي رمز ودلالة في تحديد المعنى الاجمالي الذي يقصده المحرر في التعبير عنه<sup>(51)</sup>.

وتجدر الاشارة، إلى ان مفهوم المحرر طبقاً لنطاقه التقليدي لا يتفق مع مفهوم المحرر الالكتروني، لذلك ذهب جانب من الفقه، إلى عدم ادخال المحرر الالكتروني في نطاق الحماية الجنائية للمحرر التقليدي وحجتهم في ذلك أن النصوص التقليدية وضعت لتنظيم المعاملات بالمحررات الورقية، لاسيما وإن **المشرع العراقي** اورد مثال (السندات او الوثائق) للدلالة على ورقية المحررات في المادة (286) عقوبات، و**المشرع المصري** اورد مثال (الاحكام او التقارير او المحاضر او الوثائق او الدفاتر او غيرها من السندات والاورق الاميرية) للدلالة على ورقية المحررات في المادة (211) عقوبات. حيث لم ترد في ذهن المشرع فكرة المحرر الالكتروني، فضلاً على ان فكرة التزوير في المحرر تقضي ان يعبر المحرر عن فكرة انسانية، وان يكون وجوده مادياً ملموساً، يمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك على خلاف البيانات الالكترونية التي لا يمكن رؤيتها بغير الوسائل الفنية<sup>(52)</sup>.

ولعل ذلك الامر هو الذي جعل **المشرع المصري** - دون المشرع العراقي - يفرض الحماية القانونية على المحرر الالكتروني (الوثيقة المعلوماتية او المستند الالكتروني) عندما عرف المحرر الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة (2004) في المادة (ا/ ب) منه، بأنه ((رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج، او تخزن، او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية، او رقمية، او ضوئية، او بأية وسيلة أخرى مشابهة))<sup>(53)</sup>. وقوله في المادة (15) منه بأن المحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية لها ذات الحجية المقررة للكتابة في المحررات الرسمية والعرفية وفقاً لأحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. والمادة (16) منه التي تقرر ان الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية. ويشار في سياق ذلك، أن **قانون العقوبات الفرنسي** الجديد توسع في مفهوم المحرر الذي يقع عليه التزوير بحيث صار يشمل - إلى جانب المحرر بشكله التقليدي - كل وسيط آخر للتعبير عن فكرة، ولكن شريطة ان يكون

من الممكن استخدام المحرر أو الوسيط الذي تم تزويره لممارسة حق أو تصرف، أو ان يصلح لأثبات حق أو تصرف له آثار قانونية<sup>(54)</sup>.

والكتابة على كل حال تبقى جوهر التزوير، فإذا كان تغيير الحقيقة قد حصل بقول أو فعل دون كتابة تسطر في محرر فليس ثمة تزوير، إنما تقوم بذلك جرائم أخرى بحسب الأحوال كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الاحتيال أو العث في المعاملات<sup>(55)</sup>. ويجب ان تكون هذه الكتابة المزورة واقعة في محرر أو بمحرر، بمعنى أن يكون المحرر صحيحاً في الاصل ويدخل الفاعل تغييراً على جزء منه بالإضافة أو الشطب أو التعديل، كتبديل قيمة الثمن في عقد بالزيادة أو النقصان، أو ان يكون التزوير بمحرر وليس في محرر بمعنى اصطناع محرر بكامله ونسبته زوراً إلى الغير ووضع إمضاء كاذب.

والحقيقة، ان الكتابة لما كانت عبارة عن حروف مركبة - كما تقدم القول - يحصل القارئ منها على معنى أو فكرة معينة، فإن كل علامة أو رمز ولو لم يكن كتابةً بالمعنى المؤلف، يصح ان يكون تزويراً، كالعلامات الخاصة التي يكتبها التاجر لعملائه على ورقة عند استلامهم بضاعته، فهذه العلامات لها ذات الدلالة تماماً، والضرر من تزويرها محتمل. بيد أن الماركات أو الفيشات أو غيرها من العلامات والاشارات المستعملة للعد والمحاسبة التي يتخذها التجار وغيرهم لضبط حساب المعاملة لا تعد وفق رأي البعض تزويراً<sup>(56)</sup>.

ولا يشترط لأجل العقاب على التزوير ان يكون المحرر موجوداً ولا يشترط تقديم أصل الورقة إلى المحكمة، إذ يكفي أن يقام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين حتى وان فُقد المحرر أو أُلّف<sup>(57)</sup>.

ومهما يكن الامر، فإنه في النهاية ليس كل محرر يصلح محلاً لجريمة التزوير، إنما يجب ان تتوافر فيه صفة المستند. ولكي يعتبر المحرر مستنداً لا بد ان تتوافر فيه الشروط الآتية:-

1- **المصدر:** أن يكون معروفاً مصدره ولو في الظاهر. وذلك بأن يكون مديلاً بتوقيع أو ختم لشخص ما أو بختم لجهة معينة، أو على الاقل أن يذكر فيه الفرد أو الجهة التي أصدرته ولو بدون توقيع أو ختم للفرد أو للجهة، بل أي وسيلة أخرى تدل على مصدر المحرر كما في الدفاتر أو السجلات الخاصة بأحد التجار مثلاً، وإلا فلا يمكن اعتبار ذلك المحرر مستنداً مهما كان مضمونه مخالفاً للحقيقة، وهو حكم كل محرر مجهول المصدر، كالشكوى التي تقدم من مجهول.

2- **المضمون:** أن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن ارادة. بمعنى أن يكون بين عباراته ترابط فكري يظهر معنىً معيناً معقولاً هو الاخبار عن واقعة أو تعبير عن ارادة أو رغبة. وطبقاً للفقهاء الايطالي، ينتفي التزوير حين يصطنع الفاعل بطاقة شخصيته للزيارة بأسم شخص آخر دون تدوين أي عبارة منسوبة إلى صاحب هذا الاسم تسرد واقعة أو تعبر عن ارادة، وان كان يمكن

اعتبار الفعل احتيالاً<sup>(58)</sup>. وينتفي التزوير في فعل فنان يضع على لوحة زيتية من صنعه اسم والده الذي كان فناناً أيضاً، لكون اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها مستنداً فليس فيها عبارات تسرد واقعة أو تعبر عن ارادة، وإن امكن أن يكون ذلك الفعل جريمة غش تجاري<sup>(59)</sup>.

3- **الحجية:** أن تكون له حجية. أي صلاحية التمسك به في مواجهة الغير وقابليته لأقناع الرجل العادي من اواسط الناس وانطلاء الكذب الوارد فيه عليه، ولو مبدئياً أو وقتياً وليس نهائياً أو قطعياً، فإذا كان في قدرة أي فرد ادراك وجه الزيف فيه وتفاذي ما قد ينجم عنه من ضرر فلا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً معاقباً عليه. وانعدام صلاحية المحرر (لسبب مادي) في الانطلاء على الغير ولو وقتياً تحصل متى كان الزيف في المحرر عديم الجدية إلى حد المزاح وفاضحاً إلى درجة تجعل الاصطناع فيه ظاهراً مكشوفاً للعيان من اول نظرة. أما (السبب القانوني) الذي يحول دون حجية المحرر فهو مبدأ غاية في البساطة هو (أن الاصل في المحرر أن لا يكون حجة إلا في مواجهة الشخص الذي صدر منه المحرر). ولا يكون حجة ضد الغير، سواء كان كاتب المحرر يحتج به في مواجهة الغير لأمر فيه مصلحة وتيسير لهذا الغير، أو فيه تكليف والتزام من كاتب المحرر على نفسه وليس على الغير.

فإذا أقر شخص على نفسه في محرر بأنه دائن لغيره فلا أثر لذلك الاقرار في اثبات الدين إلا إذا ارتضى هذا الغير مديونية المقر له، ومن ثم فلا أثر ولا حجة لذلك المحرر على غير مصدره من باب أولى في الأحوال التي يراد فيها الاحتجاج به في أمر قد يكلف هذا الغير غرمًا أو يُفوّت عليه نفعًا، إذ لا يكتسب المحرر في هذا المجال حجتيه إلا حيث يصادف قبولاً لدى الغير الذي يراد الاحتجاج به عليه، فإذا ارتضاه الغير دون مراجعة أو تمحيص لمحتواه ثم تحقق انه كان محرراً كاذباً، فلا يلومنّ أحداً غير نفسه<sup>(60)</sup>.

من هنا، فإن الاقرار الفردي لا يصلح محلاً لجريمة التزوير في الغالب مهما تضمن من تغيير للحقيقة - كم مر بنا - لأنه ليس حجة على غير المقر، وهو يخضع لرقابة الغير وفطنته، فإذا قصر في وقاية نفسه من الضرر وقد كان في وسعه وبمقدوره تفاديه فلا يستحق تدخل القانون الجزائي لحمايته.

### الفرع الثالث: الطرق القانونية للتزوير

حدد المشرع طرق التزوير على سبيل التقييد والحصص، مع اعطائه هامش من المرونة في التوسع والاسترسال في نطاق بعض هذه الطرق كما سنرى، ومن ثم فلا قيام للتزوير إلا اذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق. ومعنى ذلك، أن جريمة التزوير ليست من بين الجرائم ذات الوسيلة الحرة بل هي من بين الجرائم محددة الوسيلة، على خلاف الاصل في المواد الجنائية التي لا يهتم المشرع لوسيلة ارتكاب الجريمة فيها، إلا على وجه الاستثناء.

وعلة هذا التقييد تكمن في حرص المشرع على وضع حدود معقولة للتزوير تقتضيها المصلحة الاجتماعية، متى كان هذا التقييد يتسع لكل فروض التزوير ووسائل ارتكابه لاسيما مع وجود مرونة في بعض الالفاظ الواردة في النص الحاضن لهذه الطرق. ولولا حصر هذه الطرق وتحديداتها لاتسع نطاق التزوير ودائرة العقاب عليه بحيث يتناول مالا يجوز العقاب عليه حتى ولو كان كذباً بسيطاً في خطاب يحرره شخص لآخر وهو كذب لا يهم المجتمع في أن يجعله جريمة ينال فاعلها عقوبة جزائية.

وعلى مقتضى المادة (287) عقوبات عراقي تكون طرق التزوير على نوعين: تزوير مادي، وتزوير معنوي. فالتزوير المادي، هو الذي نصت على حالاته الفقرة (1) من المادة المذكورة، والتزوير المعنوي، هو الذي نصت على حالاته الفقرة (2) منها. ويستوى في نظر المشرع كلا النوعين، فالعقوبة بحسب الاصل واحدة، والتزوير بنوعيه قد يقع في محرر رسمي أو عرفي، ولا فرق بينهما إلا من حيث الاثبات، فإثبات التزوير المادي أيسر من التزوير المعنوي الذي لا يترك أثراً مادياً ملموساً في المحرر.

#### أولاً- طرق التزوير المادي

التزوير المادي، هو التزوير الذي تتغير فيه الحقيقة بطريقة مادية تغييراً يترك في المحرر أثر تتركه الحواس وتقع عليه العين، سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل، أو الانشاء لمحرر لا وجود له في الاصل ولا حقيقة له. وهو طبقاً للفقهاء الايطالي، كل تغيير في الحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر (بعد) انشائه من محرره الحقيقي<sup>(61)</sup>، وغالباً ما يدل الاثر المادي على العبث بالمحرر، قد تدركه العين المجردة وقد يستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية لاستظهار آثار الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد الخط أو نسبة الكتابة أو الإمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله<sup>(62)</sup>.

فالتزوير المادي على ذلك، يتمثل في تغيير الحقيقة في مادة الكتابة ومضمونها وشكلها بعد اثباتها على وجه معين بحيث يترتب على التغيير تفاوت بين المعنى السابق للتزوير والمثبت أصلاً وبين المعنى الذي استقر بعد التغيير<sup>(63)</sup>.

وعلى مقتضى الفقرة (1) من المادة (287) عقوبات عراقي، فإن التزوير المادي يقع بخمسة طرق (وسائل) وكما يلي:-

- 1- وضع إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة، أو تغيير إمضاء أو بصمة ابهام صحيحة. كان المشرع العراقي موفقاً في ايراد هذه الطريقة بهذه الكيفية الواضحة، وليس كما فعلت بعض التشريعات ومنها اللبناني الذي ذكرها مقتضبة وفضفاضة بالقول: ((إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة اصبع واجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً)).

ولعل جوهر هذه الطريقة أن المَزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه الإمضاء أو البصمة أو الختم، أو انه يغير في ذلك الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي يعود لصاحبه لينسبه لنفسه أو لغير صاحبه. وحيث أن الإمضاء أو البصمة أو الختم هو رمز لشخصية صاحبها ودليلها ودليل التعبير عن ارادتها، فالجاني بولوجه هذه الطريقة انما يستند إلى شخص وشخصية ينسب لها ما لم يصدر عنها أو يغير ما صدر عنها وينسبه لغيرها أو لنفسه، وهو في كل ذلك ينتحل تلك الشخصية فضلاً على التزوير.

**ويرتكب التزوير بطريقة الإمضاء المزور**، اذا وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر غير امضائه ونسبه إلى ذلك الغير، ويكتفي القانون بوضع الإمضاء لقيام التزوير، ولا يتطلب تقليده أو اتقانه، فالتقليد صورة أخرى من صور التزوير المادي سترد لاحقاً، ولا فرق بين إمضاء لشخص موجود ومعلوم أو لشخص موهوم غير موجود أو مجهول. ويقع التزوير ولو كان الإمضاء منسوباً لشخص لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن التوقيع<sup>(64)</sup>. ويُعد التزوير قائماً ولو وضع الإمضاء المزور على محرر صحيح في محتواه<sup>(65)</sup>.

بيد أن التوقيع لا يعد مزوراً اذا صدر ممن له حق التوقيع به أو ممن فُوض به، كالزوجة التي توقع بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج، والشريك الذي يوقع بأسم الشركة التي فوضته ولو استعمل الاسم لمحصلته الخاصة. والوكيل الذي يوقع بأسم موكله على تصرف يدخل في حدود الوكالة، متى انتفى الضرر أو القصد الجنائي أو كلاهما. كما لا يعد تزويراً جرمياً توقيع شخص بأسم مشهور به ولو كأنه غير اسمه الحقيقي، ما لم يتوافر القصد الجرمي لدى صاحبه - بأن قصد الايهام بصدور المحرر من شخص آخر - ويتحقق الضرر<sup>(66)</sup>. وقد ساوى القانون بين الإمضاء والبصمة والختم في نطاق تطبيق احكام التزوير.

**أما التزوير بطريقة الختم المزور**، فيرتكب من شخص يضع على المحرر ختم شخص لم تنتج ارادة صاحبه إلى وضعه ولا يعلم أو يقبل بوضعه ولا بنسبته اليه، سواء صنع ختماً بأسم غيره مقلداً ختمه الحقيقي أو غير مقلد له، أو استعمل الختم الحقيقي للغير (المجني عليه) دون علمه أو على الرغم منه، إذ الختم في الحالة الثانية مزورة، وان كان الختم في ذاته صحيحاً، ولا فرق اذا كان الختم المزور لشخص حقيقي أو لشخص وهمي<sup>(67)</sup>.

**وأما التزوير بطريقة البصمة المزورة**، فهو كالتزوير بطريقة الإمضاء، فالبصمة هي بديل الإمضاء لدى الشخص الذي لا يستطيع التوقيع، وهي دلالة لصيقة بشخصية صاحبها، ووجودها في المحرر يضفي عليه ثقة واقتناعاً بصدوره ممن تنسب اليه البصمة الموضوعة عليه. ويقوم التزوير بهذه الطريقة اذا وضع شخص بصمته في محرر أو وضع بصمة غيره ثم نسبها إلى غيره<sup>(68)</sup>.

ويلاحظ ان القانون يُسوّي بين التزوير المتمثل بوضع إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة وبين التزوير المتمثل في تغيير إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة، ومثال ذلك طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلاً منه لمنع اجراء المضاهاة بين خط الذي مضى على العقد وخطه في ورقة أخرى، أو انتزاع إمضاء صحيح من محرر ولصقه بمحرر آخر الامر الذي يعد كذلك تغييراً للمحرر في ضوء وضع توقيع صاحب الإمضاء على غير المحرر الذي وقع عليه<sup>(69)</sup>. كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن التزوير بوضع الإمضاء قد يتحقق ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته وصادراً ممن يُنسب اليه اذا كان الجاني قد حصل عليه بطريق الاكراه، كما لو أكره شخص شخصاً غيره على وضع امضائه<sup>(70)</sup>، مستخدماً القوة المادية أو التهديد المعنوي ضد الفاعل للتأثير على ارادته واجباره على وضع امضائه على المحرر ولو كان صحيحاً وأدخل عليه الإمضاء بغير حق أو تخويل أو صلاحية.

**2- الحصول بطريق المباغثة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.** على الرغم من ان العقوبات المصري في المادة (211) لم ينص على هذه الطريقة من طرق التزوير المادي، مثلما لم ينص عليها القانون اللبناني وقوانين كثيرة أخرى لكونهم يجدون أن الطريقة الاولى من طرق التزوير المادي انما تتضمن هذه الطريقة، إلا أن قانون العقوبات الاماراتي نص في المادة (216) على ذلك بقوله: (...ويُعد من طريق التزوير: -... 3- الحصول بطريقة المباغثة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو تقليده ونسبته إلى الغير...)).

ويتحقق التزوير المادي بموجب هذه الطريقة، عندما يستعمل الجاني اسلوب المفاجأة السريعة (المباغثة) التي لا تترك لصاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم الفرصة للتفكير بصورة اعتيادية سليمة، ونتيجة للارتباك أو ضيق الوقت الذي يترتب على تلك المفاجأة المباغثة فلا يطلع على مضمون المحرر بروية وبهدوء أو قد لا يطلع عليه أصلاً فيضع امضائه أو بصمته أو ختمه على المحرر. أو قد يستعمل الجاني طرقاً احتيالية تنسّم بالخداع والتضليل والغش الذي من شأنه أيقاع صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم في الغلط فيوقع أو يبصم أو يختم المحرر دون أن يطلع عليه أو يعلم بمحتوياته وهو يجهل حقيقة المحرر تماماً<sup>(71)</sup>.

ومثال التزوير المادي بالمباغثة، أن يقدم الموظف بريد الدائرة إلى مديره في وقت حرج لدى شروع المدير بالخروج من الدائرة على وجه الاستعجال وهو يدسُ بين البريد محرر مزور (مصطنع) فيوقع المدير عليه أو يختمه دون علمه بحقيقة الموضوع. ومثال التزوير المادي بطريق الغش، أن يستغل شخص جهل أبيه الطاعن بالسن بالقراءة والكتابة فيجعله يبصم على ورقة بالتنازل عن أملاكه على أساس أنها ورقة عادية كما أفهم والده تتعلق بمعلومات عامة. أو كان يضع محرراً وتحتة ورقة كاريون تفصله عن محرر آخر تحتة، قاصداً الحصول على توقيع

صاحب الشأن الذي لم ينتبه إلى مضمون المحرر الآخر تحت الكربون، وبذلك يحصل على توقيع الشخص على المحرر المزور بطريق الغش والخداع. أو يحرر اقراراً بدين على شخص معين، ثم يدسّه بين الاوراق التجارية التي يتعامل بها معه. فيوقع المجني عليه الاقرار الذي اختلط مع الاوراق الأخرى معتقداً أنه صورة من تلك الاوراق دون الانتباه إلى حقيقة الاقرار المزور. وقد لا يتعلق التزوير بمحرر مصطنع. بل يتعلق التزوير (التغيير) بموضوع المحرر الصحيح غير المصطنع، كما لو اتفق شخص مع آخر على أن يستأجر داره فقدّم اليه عقداً متفقاً عليه ليمضيه فأمضاه على أنه عقد أيجارثم يتضح أنه عقد بيع تلك الدار، وقّع عليه أهماًلاً دون تدقيق بناء على الثقة السابقة بينهما في التعامل.

ويرى جانب من **الفقه المصري**، أنه إذا كان الموقع أو الباصم أو الخاتم على علم بطبيعة المحرر وما يحتويه وقد وقّع عليه إهمالاً دون قراءة، وظهر أنه يحتوي على شروط أو تغييرات أو اضافات لم يتفق عليها كلها ولكنها تدخل في مجمل ما تم الاتفاق عليه، فلا يُعدّ ذلك تزويراً بل غشاً مدنياً، كما لو اتفق المتعاقدان على تقسيط الثمن في عقد البيع، ثم أضاف البائع شرط استحقاقه فوائد على الاقساط المتأخرة عند تحريره العقد دون اتفاق مع المشتري على ذلك، لكن المشتري وقّع العقد مع شرطه المضاف دون الانتباه إلى ذلك<sup>(72)</sup>.

كما ان التزوير المادي بالتغيير قد يرد على **ظرف من ظروف المحرر** مع أن الموضوع هو ذاته في المحرر، مثال ذلك أن يطلب الجاني من شخص أن يوقع على عقد بيع قطعة أرض بمساحة (دونم) واحد، فأمضاه، ثم اتضح أنه عقد بيع بمساحة (دونمين)<sup>(73)</sup>.

وعلى العموم، فإن الجاني في مثل هذه الحالات في التزوير يستغل الثقة القائمة بينه وبين المجني عليه فينتهز حالة الصداقة أو القرابة أو ثقة العمل الطويلة بينهما ونحو ذلك، فيمرّر حالة الغش أو المباغطة للحصول على المحرر المزور توقيعاً أو بصمة أو ختماً، حيث أن المجني عليه يتوانى عادة في قراءة المحرر أو تدقيقه معتمداً على حالة الثقة المفرطة بالجاني أو المانع الأدبي المترتب على مثل هذه الصلات.

3- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم.

**الحالة الاولى:** وهي ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحبها. وتحقق هذه الحالة على افتراضين: **الأول**، حصول الجاني بطرق غير مشروعة سواء بالاحتيال أو بالسرقة على ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة من صاحبها، ثم يقوم بإملائها بما يشاء فتكون الورقة كأنها صادرة عن صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم. **والثاني**، إخلال الجاني بالثقة التي منحها له صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة بتسليمه ورقة فارغة ممضاة أو مختومة أو مبصومة لملائها أو استعمالها لغرض محدد فيقوم بملائها بمعلومات مغايرة تخدم

مصالحة وأغراضه الشخصية، بغير علم أو رضا صاحب الورقة الممضاة أو المبصومة أو المختومة. والتزوير بهذه الكيفية عادة ما يحصل في المحررات العرفية (غير الرسمية) لأن الغالب في المحررات الرسمية إنها تخضع لضوابط وإجراءات ورقابة لا تسمح بحصول مثل هذا الافتراض. بيد أن ذلك لا يعني استحالة حصولها في المحررات الرسمية، فقد يترك أمر مركز الشرطة بعض الأوراق الموقعة أو المختومة على بياض لضابط الخفر بعد الدوام الرسمي ليستخدمها للحالات الطارئة لاستلام أو تسليم الموقوفين، فينتهز ضابط الخفر هذه الثقة ويملا الورقة بما يشاء.

أما **المشرع المصري**، فإنه فصل بين جرائم التزوير عامة وبين خيانة الائتمان في ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فجعل من هذه الخيانة جريمة متميزة عن التزوير، وفقاً للمادة (340) من قانون العقوبات. فأشار في هذه المادة إلى حالة خيانة الأمانة في الورقة الممضاة أو المختومة على بياض التي أوتمن عليها بالكتابة على الورقة بما يضر بصاحبها، وخلافاً لإرادته، وحالة ما إذا لم تكن الورقة الممضات أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأية طريقة كانت. فعاقب الجاني في الحالة الأولى بعقوبة خيانة الأمانة (الحبس)، وشدد عليه في الحالة الثانية وعاقبه بعقوبة التزوير (السجن المشدد أو السجن).

أما **الحالة الثانية**: فهي إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم. فلم ينص قانون العقوبات **المصري** وسائر القوانين الأخرى على هذه الحالة، بيد أن قانون العقوبات **اللبناني** ذكر في المادة (456) منه على أربع وسائل للتزوير المادي: أولها (إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة اصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً). وتحقق هذه الوسيلة بثلاث فروض: **الأول**: إذا إساء الفاعل استعمال توقيع شخص ثان بأن استعمله في غير الحالات المفوض إليه فيها بالتوقيع عنه أو لغير الغرض المعين له حصراً. أما **الفرض الثاني**، فقد أشار إليه مشرعنا في حالة سابقة هي حصول الفاعل على توقيع شخص آخر عن طريق المباغثة بأن دس بين أوراقه ورقة تتضمن التزاماً معيناً. **والفرض الثالث**، إذا وقع الفاعل على ورقة بإمضاء ليس له سواء كان الاسم حقيقياً أو وهمياً وسواء كان هناك تشابه بين الإمضاء الحقيقي والإمضاء المزور، أو كان هناك اختلاف ظاهر، وسواء قلّد الفاعل الإمضاء أو اكتفى بكتابة أسم الغير للإيهام بصدوره عنه<sup>(74)</sup>.

وإن استعمال **المشرع اللبناني** لعبارة (إساءة استعمال إمضاء) كوسيلة من وسائل التزوير المادي والمعنوي خلق التباساً، فلا يمكن أن يوصف الفعل بوصفين. وكان الأفضل أن ترد هذه العبارة فقط في التزوير المعنوي، بمعنى أن مضمون المستند هو المخالف للحقيقة. أما الإمضاء فصادر حقاً عن صاحبه، ويقال ذات الشيء عن الختم والبصمة<sup>(75)</sup>.



ويقتصر التزوير في حالة اساءة استعمال الإمضاء او البصمة او الختم على نسبة المحرر إلى غير من وضع الإمضاء او البصمة او الختم. فالشخص المزور في هذا الفرض ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه ودون رضائه. ولا يمنع قيام التزوير بهذه الطريقة ان يكون مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة كما في حالة الشكوى المقدمة في حق انسان (بأسم غيره) إلى جهة مختصة المتضمنة وقائع صحيحة<sup>(76)</sup>.

وبموجب هذه الطريقة، فإن التزوير يتوافر في حالة توقيع الفاعل على المحرر بإمضاء او بصمة او ختم ليست له وإنما لشخص آخر. ومع ذلك، يمكن ان تتم هذه الطريقة ولو كان الشخص المنسوب اليه المحرر هو الذي قام حقيقة بالتوقيع او البصمة او الختم وذلك في حالة الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، كما في حالة (استعمال الغش او المباغطة او خيانة الثقة) ثم استعمالها لغرض آخر دون علم صاحب الإمضاء او التوقيع او البصمة او موافقته على مضمون المحرر، وقد مر بنا ذلك في حالة سابقة.

إذاً المهم في هذه الطريقة لاعتبارها من قبيل التزوير، أن لا يكون وضع الإمضاء او البصمة او الختم تعبيراً عن ارادة صحيحة لمن تنسب اليه. ومن ثم، فلا يكون ثمة تزوير اذا كان من حق الشخص الذي وضع الإمضاء او البصمة او الختم أن يوقع او يبصم او يختم بناءً على أسم شهرة او اسم فني او تخويل او توكيل، ما لم يكن المقصود من ذلك الايهام بصدور التوقيع او البصمة او الختم صادراً عن شخص اخر، او صادر ليوحي بمعنى اخر او غرضاً اخر كما تقدم القول آنفاً. فلو وضع المزور بصمة صحيحة تعود لصاحبها الحقيقي دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، فإنما تكون بصمة مزورة، مثال ذلك أن يحرر الجاني عقد بيع او وصية او هبة او مخالصة او سند دين على المجني عليه، ثم ينتهز فرصة استغراق في النوم لكي يضع بصمة اصبعه على هذا المستند المزور. وفي الغالب تقترن هذه الطريقة بطريقة أخرى من طرق التزوير المادي وهي (اصطناع) المحرر ونسبته إلى غير من اصطنعه<sup>(77)</sup>.

#### 4- اجراء أي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور، او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

ويقصد بالتغيير، تشويه الحقيقة بعد تنظيم السند او المحرر، لأنه لو حصل وقت تنظيمه لاعتبر تزويراً معنوياً<sup>(78)</sup>. فتشمل هذه الطريقة إذاً كافة اساليب التشويه المادي المتصور حصولها في المحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه او بصمة او ختمه من ذوي الشأن<sup>(79)</sup>. او كما قال الفقيه (جارو) إن التغيير هو كل تحريف يدخله المزور على محرر موجود من قبل سواء حصل ذلك بطريق الإضافة او التعديل او الحذف<sup>(80)</sup>. وهو تعريف يقترب منه النص العراقي كثيراً.

وبلا شك، فإن النظر إلى الطريقة التي نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (د) من المادة (287) يكشف ان صور التغيير (بالإضافة) او (الحذف) او (التعديل) انما جاءت على سبيل المثال وذكر الحالات الشائعة فحسب بقوله (أو بغير ذلك). كما نص على صور شائعة لمحل هذا التغيير جاءت على سبيل المثال والتوضيح ايضاً بتقريره ان هذا التغيير قد يحصل في (كتابة المحرر) او (الارقام) او (الصور) او (العلامات) بقوله (أو أي امر آخر مثبت فيه). وهكذا، اتسعت هذه الحالة (الفقرة/ د) لكافة الفروض الشائعة للتزوير المادي بصورة فضفاضة ومرنة تستوعب كل التصورات، ليسد اي نقص او قصور يمكن ان يشوب الحالات السابقة في الفقرات (ا ، ب ، ج) من المادة المذكورة. فضلاً على شموله لحالات التزوير المادي الأخرى التي لا يشترط فيها حصول تزوير في الإمضاء او البصمة او الختم، فكثيرة هي المحررات التي يقع فيها التزوير المادي وليس فيها إمضاء او بصمة او ختم، كالتغيير في الارقام او الصور او العلامات او الشفرات او الرموز او الرسوم او الدرجات ونحوها، بل حتى التغيير في بعض المحررات الصادرة من المحاكم او الجهات الامنية التي لا تتضمن توقيعاً او ختماً او بصمة لصاحبها لأسباب امنية او تنظيمية.

ولما كان تغيير المحررات يحصل بالإضافة او الحذف او التعديل، فإن تغيير المحررات (بالإضافة) قد يحدث بزيادة كلمة إلى اسم او إمضاء ورد في المحرر او بزيادة رقم لمبلغ مكتوب فيه او في تاريخه او في تاريخ واقعة وردت فيه، او بكتابة عبارة في جزء خال من المحرر او حشرها بين سطور الكتابة او في الهامش. كما لو اضاف شخص إلى صلب عريضة الدعوى اسم شخص اخر إلى جانب اسمه في القضية، او اضاف عبارة (تمت الاجراءات الكمركية) على كشف ارسالية نقل الطرود. ولا يشترط لوقوع التزوير في هذه الحالة ان تكون الزيادة المذكورة موقعاً عليها او مختوماً عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه متى كان من شأنها ان توهم بذلك<sup>(81)</sup>. وتطبيقاً لذلك، قضي بتحقيق التزوير اذا كان الجاني قد حصل على توقيع المجني عليها غفلة على ورقة منفصلة، ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الاقرار المزور، بما تتوافر به جريمة التزوير المادي بطريقة تغيير المحرر<sup>(82)</sup>. ولا يعد تزويراً ادخال المتهم على المحرر تغييراً لا يتغير به معناه كما لو اضاف لفظ (دينار) او (فقط) بعد ذكر المبلغ او الرقم المئوي او الألفي لتاريخ تحريره او استحقاقه او اذا اضاف كلمة كانت قد سقطت عليها نقطة حبر او أزالها ليعيد الكتابة إلى اصلها<sup>(83)</sup>. كما حكم في فرنسا أن الموثق الذي وضع أقواساً وفواصل بين العبارات في وصية اثبتها لا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير، بينما يلاحظ الفقيهان (شوفو) و (هيلي) ان هذه العلامات المشار اليها في الحكم والتي تفرّق بين العبارات قد تغير المعنى احياناً تغييراً كلياً<sup>(84)</sup>، ما يسمح بالقول انها تدخل في معنى التزوير المادي بالإضافة.

أما التغيير بطريقة (الحذف) فيكون بحذف كلمة أو حرف أو نقطة أو رقم أو اسم أو علامة أو صورة أو عبارة وردت في المحرر، أيًا كانت الوسيلة التي استعملها المزور، سواء كان الحذف بالكشط أو بالشطب أو بالمحو بمادة كيميائية أو بمادة حبرية لطمس جزء من المحرر أو بقطع جزء من المحرر فيه عبارة من شأن إخفائها تغيير دلالة المحرر<sup>(85)</sup>.

ويقتضي التنويه، أن اعدام المحرر كلياً بالحرق أو التمزيق أو إخفاء مضمونه ومعالمه ومعناه بالشطب الكلي أو سكب محلول أو حبر عليه أو طمسه في هذه المواد بما يفضي إلى تشويه معناه كلياً، إنما يخرج من نطاق التزوير ويدخله في نطاق جرائم أخرى مثل جريمة النزع أو التمزيق أو الاتلاف العمدي لإعلانات وبيانات المحكمة والسلطات القضائية والموظفين أو المكلفين بخدمة عامة الواردة في (المادة/239) عقوبات عراقي، وجريمة اتلاف المحررات (المادتان/ 300 و 301) عقوبات عراقي حسب الأحوال.

أما التغيير عن طريق (التعديل)، فهو وكما جاء في أحكام محكمة النقض المصرية، خليط مابين طريقتي الحذف والإضافة وجمع بينهما، مثل استبدال كلمة بأخرى أو رقم برقم آخر أو إمضاء بإمضاء كتغيير التاريخ أو رقم المقعد المثبت على تذكرة السفر بالقطار أو الطائرة<sup>(86)</sup>.

وعن امكانية وقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطرق، فهو أمر ممكن، ذلك أن جهاز الحاسب الآلي يتلقى البيانات والمعلومات ضمن نطاقه المعلوماتي، فإنه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة المستخدمة للحاسب الآلي، وذات العمل يقوم به الحاسب حتى ولو تلقى النص المكتوب من شبكة الانترنت، إذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي، بناءً على طلب ذوي الشأن، ثم يظهر بعد ذلك مادياً في صورة مخرجات لهذا الحاسب، وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن ثم يتحقق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة<sup>(87)</sup>.

مع ملاحظة أن المصنفات الفكرية المدخلة في برامج الحاسب الآلي كبرنامج معلوماتي على جهاز الحاسوب أو شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو شبكة محلية أخرى، تخضع لحماية قانون حماية حق المؤلف أو قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف بخصوص التزوير المعلوماتي عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل عليها<sup>(88)</sup>. بل إن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 اضاف باباً خاصاً بشأن بعض الجرائم المعلوماتية التي تتشابه بعض صورها مع التزوير المعلوماتي خاصة فيما يتعلق بجريمة الاعتداء القسدي على المعطيات وصورها الادخال أو المحو أو التعديل (المادة، 3/323) عقوبات فرنسي. على حين يبقى التزوير المعلوماتي عموماً خاضعاً لنص المادة (441) عقوبات فرنسي، بخصوص جرائم الاعتداء على نظم معالجة المعلومات، بإضافة معطيات جديدة على الدعامات الخاصة بها، أو محو وإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامات، أو تحطيم تلك الدعامات، أو نقل وتخزين جزء من

المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، والتعديل يعني تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

والتغيير بالتعديل، يشمل كل ما يطرأ على الآثار القانونية، أما تغيير الصور واستبدالها فيعد تزويراً حيث تكون الصورة جزءاً مكماً للمحرر بحيث لا يكتمل بدونها، وبشرط أن تكون مثبتة فيها على نحو يجعلها جزءاً منه، وحيث يكون وجودها وعدمه سواء فإن التغيير في الصور أو ابدالها لا يعد تزويراً<sup>(89)</sup>. بمعنى أن الصورة لا تعد محرراً بذاتها وإنما يجوز أن تكون جزءاً مكماً للمحرر، فمتى ما كانت جزءاً مكماً للمحرر بحيث يكون وجودها لازماً في المحرر وتغييرها أو استبدالها يؤدي إلى تغيير المحرر بمعناه ومضمونه اعتُبر ذلك تزويراً، أما إذا كان وجود الصورة أو عدم وجودها أو تغييرها لا يؤثر في السند أو المحرر فلا يعتبر التغيير أو الابدال تزويراً. كما لا يعتبر تزويراً تغيير الصورة المرفقة بالسند أو بالمحرر، إذ يجب أن تكون الصورة متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر، أي تكون مثبتة تثبتاً في المحرر بحيث تكون جزءاً منه أن جزءاً مكماً وضرورياً له وبتغييرها يتغير المراد عن المحرر أو يتغير مضمونه أو جوهره لذا يعتبر ذلك تزويراً. فمثلاً تغيير الصورة في هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية أو جواز السفر يعتبر تزويراً، ولكن لا يعتبر تزويراً تغيير صورة مرفقة برسالة إلى أحد الأشخاص لأنها ليست متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر ولا هي ضرورية أو لازمة لوجوده ومن ثم بتغييرها لا يتغير مضمون المحرر وجوهره<sup>(90)</sup>.

## 5- اصطناع محرر أو تقليده:

الاصطناع، وفقاً للمادة (291) عقوبات عراقي هو: - (.... إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين). وهو على وفق ما جاء في المادة (217) عقوبات مصري، وتعريف محكمة النقض المصرية: - (إنشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعه تترتب عليها آثار قانونية وصالح لأن يحتج به في اثباتها)<sup>(91)</sup>. فهو إذاً، إنشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره، سواء بتقليد خط الشخص المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد خطه<sup>(92)</sup>. أو هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره<sup>(93)</sup>.

وفي الوقت الذي أشار فيه المشرع العراقي في الفقرة (هـ) من المادة (1/287) عقوبات إلى هذه الطريقة في التزوير، فإن المشرع المصري لم ينص عليها في المادة (211) عقوبات التي تناولت طرق التزوير المادي على سبيل الحصر، بيد أن القضاء المصري يعتبر الاصطناع طريقة من طرق التزوير المعاقب عليه، عطفاً على ذكر هذه الطريقة في المادتين (217، 221)

عقوبات المتعلقة بتذاكر المرور وتذاكر السفر والشهادات الطبية المزورة، الواردتين في باب التزوير. والاصطناع، كثير الوقوع خاصة في المحررات الرسمية ويغلب ان يكون مصحوباً بإمضاء او ختم مزور، لأن السند او المحرر الذي يخلو من إمضاء او بصمة او ختم من نسب اليه خاصة في المحررات العرفية لا تكون له قيمة قانونية، لكن ذلك ليس شرطاً فقد يحصل المزور على بطاقة زيارة (كارت) فيها اسم الغير يحرق على ظهرها مضمون السند او المحرر من غير ان يكون مصحوباً بالتوقيع<sup>(94)</sup>.

وامثلة الاصطناع كثيرة، ومنها انشاء محرر عقد بيع ونسبته كذباً إلى مالك الارض المبيعة، او انشاء سند دين ونسبته زوراً إلى شخص ذمته غير مشغولة بشيء، او اصطناع شهادة علمية ونسبتها إلى نفسه كذباً، وكمن يصطنع حكماً ينسب صدره إلى محكمة معينة واضعاً ختمها عليه، وذلك هو الاصطناع في محرر رسمي، بل يقوم التزوير بطريق الاصطناع ولو كان التوقيع على المحرر او ختم الجهة الحكومية سليماً طالما انه قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع. كما قد يقع الاصطناع كذلك في محرر عرفي، كمن ينسب صك مديونية إلى آخر، وذلك عن طريق اصطناع او اختلاق هذا الصك كما لو كان شيكاً او مخالصة لم تصدر عن المدين المنسوب صدرها اليه، ولكن في التزوير العرفي بطريق الاصطناع لابد من تزوير إمضاء الغير ليتمكن الاحتجاج به عليه<sup>(95)</sup>. ولا مانع من وقوع الاصطناع استقلالاً كما مر بنا انفاً.

**والخلاصة،** ان الاصطناع له صورتان: احدهما، ان يخلق المتهم محرراً لم يكن موجوداً من قبل. اما الثانية، فهي ان يخلق محرر ليحل محل محرر اخر وذلك بعد التعديل في شروطه او بدون تعديل فيها. كذلك يقع التزوير بالاصطناع حين يقوم الجاني بجمع قصاصات ورق كانت عبارة عن محرر تم تمزيقه، ذلك أن التمزيق يُعدّ اعداماً للمستند وجمعه من جديد يُعدّ انشاءً واصطناعاً له<sup>(96)</sup>.

**أما التقليد،** فهو على وفق المادة (274) عقوبات **عراقي: (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)**. وهو على رأي الفقيه جارسون يعني (صنع كتابة شبيهة بكتابة أخرى)، ولا يشترط ان يبلغ التقليد حد الاتقان، بل يكفي ان يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن المحرر صادر عن قُلْدت كتابته. ويكفي ان ينخدع به بعض الناس حد الوهم بصحة المحرر، او يكون من شأنه خداع الشخص المعتاد وايهامه بصدر الكتابة ممن يراد نسبته اليه<sup>(97)</sup>.

كما ينصرف معنى التقليد إلى محاكاة شيء معين، وهو يعني في مجال الكتابة ان يعمد الجاني إلى تمثيل محرر فيحرص على كتابته بخط يشبه خط شخص اخر وينسبه اليه، ولا فرق ان ينصب التقليد على كل المحرر او بعضه، وعلى الكتابة كلها او عبارة فيها او كلمة او حرف او رقم او إمضاء<sup>(98)</sup>. والتقليد في مدلوله العام يعني صناعة شيء على مثال شيء اخر، وفي

مدلوله الخاص بنطاق التزوير يعني صنع كتابة شبيهة بكتابة أخرى في محرر، أو تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر قاصداً نسبتها إلى ذلك الشخص. ومن امثلة التقليد حالة تقليد خط الغير في محرر موقع على بياض، وتقليد إمضاء الغير على محرر يعود لهذا الغير دون علمه ورضاه، وتقليد خط الغير في كلمة أو جملة يضيفها الجاني إلى محرر معد سابقاً. وتقوم جريمة التزوير بالتقليد في المحررات العرفية كالدفاتر التجارية والاوراق الخاصة، أو في المحررات الرسمية كالنذاكر والهويات والشهادات والوثائق ونحوها.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتزوير لا تقع وحدها، وإنما غالباً ما ترتبط بطريقة أخرى من طرق التزوير، فلو قام الجاني بوضع إمضاء أو ختم مقلد على محرر مقلد، فقد توافرت إلى جانب طريقة التقليد طريقة أخرى هي الطريقة الأولى (وضع إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة...). ومن ينشئ محرراً جديداً مقلداً كتابة الغير في مضمونه ثم ينسب صدوره إلى هذا الغير، يقوم في فعله التقليد والاصطناع<sup>(99)</sup>. وبصورة عامة، لا يخرج التقليد عن كونه صورة من الاصطناع في الغالب، وهو من طرق التزوير المادي الذي قد يكون مصحوباً بوضع توقيع أو بصمة أو ختم مزور. ومتصور وقوع التقليد دون إمضاء أو بصمة أو ختم مزور، لأن المشرع عاقب على التقليد كطريقة مستقلة عن طريقة وضع الإمضاء أو البصمة أو الختم والتي هي صورة مستقلة في التشريع كما مرّ بنا. فمن يقلد سنداً ويضعه في اضبارة الدعوى بدلاً عن السند الحقيقي يعاقب على التزوير بالتقليد حتى ولو كان السند الحقيقي لا يحمل توقيعاً أو بصمة أو ختماً.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي وضع طريقة التزوير (بالتقليد) إلى جانب طريقة التزوير بالاصطناع في فقرة واحدة هي الفقرة (هـ) من المادة (1/287) عقوبات إلا أن التقليد صورة مستقلة عن الاصطناع لا يشترط الجمع بينهما لوقوع التزوير، مع التسليم بإمكانية وشيوع حصول التزوير باستعمال الجاني طريقتي التقليد والاصطناع معاً في المحرر المزور ذاته، كما مرّ بنا. من هنا، فإن هناك فارق بين التقليد والاصطناع، إذ في الاصطناع لا يهمل الجاني مدى التشابه بين خطه وخط الغير بعكس التقليد، وذلك لأنه يصنع محرراً جديداً بكامله، بينما التقليد يعالج جزءاً من المحرر<sup>(100)</sup>. وغالباً يصاحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور ليحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية.

### ثانياً: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي، هو التزوير الذي يؤدي إلى تغيير في مضمون المحرر وحقيقة معناه أو في ظروفه وملابساته لا في مادته ولا في شكله. لذلك فهو غالباً يقع عند انشاء المحرر، كذلك فإنه لا يترك أثراً ظاهراً ينم عنه ويمكن للحس إدراكه. ولذلك فهناك صعوبة في اثباته، على

عكس التزوير المادي الذي يثبت من فحص المحرر نفسه، اما التزوير المعنوي فهو يثبت من أمور أخرى تتييس أحياناً، وتتعدّر في أخرى<sup>(101)</sup>.

وهو عند البعض، تغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو أحواله (ظروف حال التحرير). فليس للتزوير المعنوي اثر ظاهر أو علامة محسوسة، لأنه أمر خاص بمعنى المحرر لا مادته، فلا يقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحوير أو زيادة أو نقص أو تقليد أو غير ذلك من صور التغيير المادي، إنما الذي يحصل فيه ان المحرر يكتب وقت تحريره على صورة تتضمن وقائع أو بيانات مخالفة للحقيقة<sup>(102)</sup>. ومثاله، المحقق الذي يتولى التحقيق في جريمة وينظم محضراً ويثبت فيه بأن المتهم قد اعترف امامه بالتهمة المنسوبة اليه، وذلك خلافاً للحقيقة، إذ أن المتهم لم يعترف بذلك، فيكون المحقق قد ارتكب تزويراً معنوياً. وهو تشويه وتحريف في مضمون المحرر بتشويه معانيه دون شكله أو مظهره.

ولا فرق من حيث الاثر القانوني بين نوعي التزوير، فتغيير الحقيقة يقع بأحدهما، فالجريمة واحدة اذا وقع التزوير بأيّهما. وقد يجتمع التزوير المادي والمعنوي في محرر واحد، ومثاله ان يثبت المحقق في محضر التحقيق أن المتهم حضر امامه واستجوبه ثم وقّع على المحضر بنفسه وبإسم المتهم، خلافاً للحقيقة، إذ أن المتهم لم يحضر امام المحقق والتوقيع ليس توقيع المتهم بل توقيع مزور، فيكون اثبات حضور المتهم واستجوابه على خلاف الحقيقة تزويراً معنوياً، اما وضع التوقيع على المحضر وهو ليس توقيع المتهم فهو تزوير مادي.

ويشار ان المشرع المصري ذكر (طريقتان) للتزوير المعنوي في المادة (213) عقوبات وهما:- 1 - تغيير اقرار اولي الشأن، 2 - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

اما المشرع اللبناني فقد ذكر (خمس طرق) للتزوير المعنوي في المادة (457) عقوبات وهي:- 1- اساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه ، 2- تدوين مقالات أو اقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو التي املوها، 3- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، 4- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، 5- تحريف اي واقعة أخرى بإغفال امر أو بإيراده على وجه غير صحيح.

ويقدر بعض الفقه بهذا التقسيم الخماسي لطرق التزوير المعنوي، بأنه كان يمكن الاستغناء عنه والاكتفاء بالطريقة الثالثة فقط. إذ أن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يستوعب بالضرورة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ويستوعب ايضاً كل الطرق الأخرى<sup>(103)</sup>.

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في الفقرة (2) من المادة (287) منه على اربعة طرق وهي:- 1- تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه ، 2-

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، 4- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أُعدّ لإثباته. ودوننا تفصيلها:-

### 1- تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه:-

يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يعمد القائم بتحرير المحرر (موظف أو شخص آخر) بتغيير البيانات التي طلب منه أولي الشأن (صاحب الحاجة أو المراجع) تثبيتها في المحرر، فإذا طلب متعاقدان مثلاً من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد فأغفلها أو وضع ما يخالفها، عد ذلك تزويراً معنوياً بهذه الطريقة<sup>(104)</sup>. أو يطلبان من مُحَرَّر العقود في مكتب الدلالية أو مكتب العقار ان يحرر لهما عقد بيع فيحرر لهما عقد اجارة، أو يطلبان منه وضع شرط جزائي في عقد البيع فيغفله أو ينقص من مقداره، فيعد ذلك تزويراً معنوياً بهذه الطريقة<sup>(105)</sup>.

ولا يغير من مسؤولية كاتب المحرر سواء كان موظفاً أو شخصاً غير موظف ان يكون المتعاقدان قد وقعا على المحرر بحالته التي حرر بها، أو أن يكون كاتب المحرر قد تلاه عليهما بعد تحريره وفقاً للأنظمة والتعليمات والقوانين، مادام المتعاقدان اهملا مراجعة المحرر، أو لم ينتبها إلى ما أُدخل عليه من التغيير لدى قرائته أو تلاوته عليهما حيث اعتمدا على امانة كاتب المحرر أو الثقة به<sup>(106)</sup>.

وهكذا، فإن تغيير الاقرار هو ابدال حقيقة ما طلب صاحب الشأن اثباته بالكتابة من كاتبه سواء تناول التغيير الاقرار بجملته أو بعض بياناته فقط، من موظف أو مكلف بخدمة عامة في محرر رسمي أو من فرد من الناس في ورقة عرفية<sup>(107)</sup>. وعلى ذلك، فالتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي، ومن ذلك أن يتم تغيير الحقيقة اثناء تحرير شكوى تقدم بها احد الأشخاص إلى المسؤول في مركز الشرطة، وتغيير القائم بالتحقيق في جريمة اقوال طلب منه الشاهد اثباتها في الاوراق التحقيقية. ويلاحظ انه حيث يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي فلا يتصور حصوله من غير موظف لأنه لا يعهد تحرير محرر رسمي إلى غير موظف. وقد يقع التزوير بمقتضى هذه الطريقة في محرر عادي (عرفي) من آحاد الناس، ومثال ذلك ان يطلب شخص من اخر ان يحرر له رسالة خاصة فيحرر سنداً بدين ويسلمه له فيوقع عليه بإمضائه أو بختمه<sup>(108)</sup>. ومثال ذلك، ان يطلب شخص من محرر العقود في معرض لبيع السيارات تحرير عقد وفق شروط محددة فيكتب شروط اضافية أو يقلل منها أو يكتب مبلغاً أو شرطاً لم يتم الاتفاق عليه. ومثاله الشخص المترجم الذي يكلف بترجمة خطاب أو وثيقة عرفية من لغة اجنبية إلى اللغة العربية أو الكردية والعكس، فيغير بعض الإقرارات الواردة في الاصل



بسوء نية ويقصد الغش. ومن كلف آخر بكتابة إيصال بمبلغ معين فيكتبه بمبلغ أكثر أو أقل بسوء نية.

ويجدر التنويه، ان تغيير (إقرار) أولي الشأن كطريقة للتزوير المعنوي، انما تتعلق وفق ما نرى بالإقرارات المدنية امام الجهات الرسمية او غير الرسمية المختصة، كما في حالة الإقرارات المتعلقة بتحويل ملكية العقارات والسيارات ونحوها، فيقع الاقرار والاعتراف من البائع إلى المشتري في دائرة الطابو او دائرة المرور او دائرة الضريبة. او إقرارات البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر في عقود البيع والإيجار التي تبرمها مكاتب العقار، والإقرارات المالية في سندات الدين العادية والاوراق التجارية، متى سطر الكاتب موظفاً او فرداً بيانات تخالف حقيقة ما قاله اولي الشأن له زيادة او إنقاصاً او تحريفاً او تأليفاً في البيانات الحقيقية بسوء نية لتحقيق مصلحة الكاتب الشخصية او مصلحة غيره سوى اولي الشأن.

وخطورة هذه الطريقة ان كاتب المحرر (المزور) يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه اصحاب المصلحة، او يستغل سذاجتهم أو اهمالهم لتشويه الإقرارات التي تصدر عنهم، بل انه في المحررات الرسمية يستغل الثقة التي وضعتها الدولة فيه كونه يمثلها ويعبر عن ارادتها وهيبته، ومتى غير إقرارات اولي المصلحة والشأن فإنه يسيء إلى كل العناوين والصفات التي انيطت به فيسيء إلى اولي الشأن وإلى نقتهم بالدولة ورجالها وسمعتها.

## 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.

تعدّ هذه الصورة من أكثر صور التزوير المعنوي شيوعاً ووقاعاً، حيث الفاظ المشرع جاءت عامة شاملة مرنة يندرج تحتها كل تغيير للحقيقة اثناء تحرير المحرر سواء في صورة جعل واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها - وهي الصورة اللاحقة - او في صورة تغيير اقرار اولي الشأن - وهي الصورة السابقة - آنفاً. وفي العموم، تدخل في هذه الصورة كل حالات اثبات واقعة في محرر على خلاف حقيقتها، فكل تشويه او تحريف أيّاً كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه - حين تدوينه إياه - يعد تزويراً معنوياً بهذه الطريقة<sup>(109)</sup>.

والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي، وهذا يفترض ان يكون فاعله موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بتدوين المحرر، لأن غير الموظف المختص لا يمكن ان يرتكب تزويراً معنوياً في محرر رسمي إلا بوصفه مساهماً مع الموظف المختص<sup>(110)</sup>. ومن هذا القبيل ان يثبت مأمور الحجز في محضر الحجز عدم وجود منقولات يجوز حجزها في منزل المدين، والمحقق الذي يثبت زوراً في الاوراق التحقيقية انه حين فتش المتهم وجد معه سلاحاً، او انه وجد في منزله مواد محظورة احرارها، على حين انه لم يعثر على شيء مما ذكر، او ان يثبت كاتب العدل حضور شهود التعريف، على حين انهم لم يحضروا، ومن قبيل ذلك "التزوير في قوائم حضور العمال واعتبارهم حاضرين مع انهم مجازين بغية صرف اجور لهم، يعتبر تزويراً معنوياً

تتطبق عليه الفقرة (3/ ب) من المادة (287) عقوبات<sup>(111)</sup>. وكذلك اثبات موظف تسجيل الولادات بأن الطفل ولد في مكان أو زمان معينين خلافاً للحقيقة، أو تغيير جنس المولود في شهادة الولادة أو تغيير تاريخ الوفاة أو سبب الوفاة. أو اثبات القاضي أو المأذون الشرعي خلو الزوجة من الموانع الشرعية، مع انها لا زالت في عصمة رجل اخر.

ويقع التزوير المعنوي بهذه الصورة كذلك في محرر رسمي من غير موظف أو مكلف بخدمة عامة باعتباره مساهماً مع الموظف أو المكلف حسن النية، في الأحوال التي يزعم فيها شخص امام موثق العقود الرسمية انه وكيل عن البائع أو المدين، أو ان يذكر شخص امام القاضي أو المأذون الشرعي ان الزوجة خالية من الموانع بينما هي ليست كذلك، أو ان يدعي شخصية اما القائم بالتبليغ (المُحَضَّر) عند التبليغ (الاعلان) ان الشخص المطلوب تبليغه قد توفي أو لا يقيم في هذا العنوان أو انه مسافر خلافاً للحقيقة. ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة ان يوقع الجاني على هذه البيانات المُدَوَّنة، اذ يكفي ان يكون الموظف المختص بتحريره قد دونها ووضع امضاءه عليها<sup>(112)</sup>. مثال ذلك ان يقرر احد الافراد للمحقق انه شاهد المتهم ساعة وقوع الجريمة يحمل سلاحاً والحقيقة غير ذلك، أو يقرر انه شاهد المجني عليه يبادر بضرب المتهم وكانت الحقيقة غير ذلك، ويعتبر تزويراً وفق هذه الصورة، شهادة الشخص امام موظف مختص خلاف الواقع مما يحمل هذا الموظف على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة<sup>(113)</sup>.

ويقع التزوير بهذه الطريقة في محرر عادي عرفي (من شخص غير موظف)، ومن هذا القبيل ان يثبت التاجر في سجله التجاري حسابات تخالف الحقيقة، أو اثبات كاتب الحسابات المبالغ التي استلمها من مدين في سجل المحل الذي يعمل فيه بأقل من حقيقة ما قبض من المدين<sup>(114)</sup>. أو ان يوكل المدين الدائن في تحرير ايصال بما سدده من الدين فيحرر الايصال - مستغلاً جهل المدين بالقراءة - بمبلغ اقل، أو ان يثبت مراقب العمال في مصنع أهلي حضور عمال لم يحضروا، والطبيب في عيادة خاصة أو مستشفى أهلي الذي يعطي شهادة مزورة تستوجب الاعفاء من الخدمة أو الحصول على اجازة.

أما بخصوص (الآراء الفنية) التي قد تصدر عن (الخبراء) خلافاً للحقيقة، فيجب التمييز بين محض الوقائع وبين الرأي الفني المخالف للحقيقة. فنكون بصدد تزوير بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة اذا انصب تغيير الحقيقة على الوقائع التي يقوم عليها الرأي الفني للخبير. ومثاله، ان يثبت الطبيب الشرعي ان بالمجني عليه اصابات من نوع معين لا وجود لها في الواقع. وبالعكس من ذلك لا يكون ثمة تزوير اذا تعلق الامر فحسب برأي فني ولو كان هذا الرأي مخالفاً للحقيقة، وبالتالي لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير الطبيب الشرعي الذي ينتهي في رأيه إلى ان الاصابة الموصوفة بالتقرير والمطابقة للواقع من شأنها ان تحدث عاهة مستديمة يستحيل برؤها وذلك على خلاف طبيعة هذا النوع من الاصابات. فالرأي الفني لا يمكن

ان يكون محلاً للتزوير، وإلا لأفضى العقاب على ذلك إلى دفع الخبير إلى الشعوب بالحرص والتردد من ابداء الرأي مخافة التعرض للعقوبة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعطيل العدالة وتعذر جانب من الاثبات<sup>(115)</sup>.

### 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:-

يكاد الفقه يجمع على ان هذه الطريقة لا تخرج عن كونها من صور جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. لأنه اذا اثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة، في حين انه لم يعترف بها، فإن ذلك يعني انه اعطى الاعتراف - وهي واقعة لم تحصل - صورة الواقعة التي حصلت. فالاعتراف واقعة مزورة اعطيت صورة الواقعة الصحيحة. ومن امثلة ذلك، ان يثبت المحقق ان المتهم اعترف بالجريمة في حين انه لم يعترف بها؛ او ان يثبت الموثق ان البائع اقر أنه قبض الثمن في حين انه لم يقر بذلك<sup>(116)</sup>. ومن تطبيقات هذه الصورة في القضاء المصري حالات:- انتحال شخصية الغير، والتزوير بالترك، بيد ان المشرع العراقي نظمها كصورة رابعة من صور التزوير المعنوي في الفقرة (د) من المادة (2/287) عقوبات التي نوردتها تالياً.

**ومن جانبنا،** نعتقد بأن هذه الصورة جاءت مقيّدة للصورة (الثانية) السابقة (جعل واقعة مزور في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها)، فهذه الصورة تختص بحالة تحريف الحقيقة في (الاعترافات) الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة حصراً، وذلك لأهميتها، مثلما اختصت الصورة (الثانية) من حالات التزوير المعنوي بحالة (الإقرارات) المدنية. فلا يمكن القول بأن المشرع كرّر الصورة السابقة (الثانية) في هذه الصورة (الثالثة) التي تليها مباشرة، وهو المنزّه عن السهو واللغو. وهكذا، نرى ان هذه الصورة (الثالثة) تتعلق بأثبات كاتب المحرر خلال مراحل الدعوى الجزائية اعتراف متهم ما بواقعة ما في حين انه لم يعترف بها، أو العكس. وعليه، فإن القاضي او المحقق او عضو الضبط القضائي او المحكمة او اي لجنة تحقيقية مدنية او عسكرية تضبط إفادة متهم في قضية تنظرها فتثبت في اوراق التحقيق او الدعوى ما يفيد اعتراف المتهم امامها خلافاً للحقيقة حيث ان المتهم لم يعترف امامها، او على الاقل انه اعترف بجزء معين من الجريمة لكن الجهة التحقيقية نسبت له الاعتراف بكل الجريمة، او اعترف بأمر معين لكنها نسبت له الاعتراف بأمر أخرى، ونحو ذلك.

### 4- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة، وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته.

هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي لا تخرج ايضاً عن كونها صورة من صور التزوير المعنوي بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة<sup>(117)</sup>. ويدعم قولنا ان جُل الفقه المصري وقضاؤه يعدّون انتحال شخصية الغير والتزوير بالترك صورة من صور واقعة مزورة في

صورة واقعة صحيحة، او حتى صورة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. وعموماً، فإن المشرع العراقي أشار في هذه الصورة (الرابعة) إلى حالتين:-

#### الحالة الاولى:- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة.

انتحال الشخصية او استبدالها، حالة تظهر كلما اخفى الجاني شخصيته الحقيقية وادعى لنفسه شخصية أخرى، او تسمى بإسم آخر على خلاف الواقع. وقد يكون الشخص الذي انتحل الجاني شخصيته او ذكر اسمه على خلاف الحقيقة، شخصاً معروفاً موجوداً، وهذه الصورة هي التي اطلق عليها الشراح اصطلاح (استبدال الأشخاص). وقد يكون الشخص الذي انتحل اسمه شخصاً خيالياً وهمياً لا حقيقة لوجوده، واطلق عليه الشراح اصطلاح (انتحال شخصية الغير)، والامر بين الاصطلاحين سيان في باب التزوير، حيث المزور يخفي شخصيته وراء شخص آخر يأخذ أسمه، وذلك تزويراً معنوياً مادام غير ظاهر ولا محسوس تم حال تحرير المحرر وقت كتابته. وليس كما في التزوير المادي عندما يمحو المتهم اسم شخص من على محرر ويضع اسم شخص آخر، حيث يكون التزوير ظاهراً محسوساً<sup>(118)</sup>. أما انتحال الصفة فيحصل عندما ينتحل او يتصف المتهم بصفة وظيفية او مهنية او اجتماعية او سياسية لا يتصف بها وهي ليست فيه انما اتصف بها دون حق وبسوء نية، فيدعي مثلاً انه مأمور التفتيش او الخبير او الشاهد امام سلطة التحقيق او المحكمة عند تثبيت هويته وذلك خلافاً للحقيقة.

ويراد بهذه الحالة، ان يتخذ شخص اسم آخر أو يحل محله او يتخذ صفة غير صفته ويتعامل بها على انه هو ذلك الشخص الاخر، الذي انتحل اسمه او حل محله او انتحل صفته. ويغلب ان تكون هذه الفرضيات مصحوبة بتوقيع او بصمة او ختم مزور، فإذا كانت كذلك فنحن إزاء تزوير مادي، أما اذا لم تكن مصحوبة بتوقيع او بصمة او ختم كما لو حضر شخص في دعوى مدنية منتحلاً شخصية احد اطراف الدعوى او شهودها وقرر أقوالاً عن الشخص الذي انتحل اسمه دون ان يوقع على اقواله كنا أمام تزوير معنوي<sup>(119)</sup>.

ويغلب وقوع التزوير المعنوي بهذه الصورة لا سيما في المحررات الرسمية، حيث يكون الجاني فيها مساهماً مع الموظف او المكلف العام (سيء النية)، ويكون فاعلاً أصلياً اذا استخدم الموظف او المكلف العام (حسن النية) كفاعل مادي. ومثال ذلك، ان يتسمى شخص مسيحي بإسم مسلم امام القاضي او المأذون الشرعي ليتوصل إلى توثيق زواجه على مسلمة، او يتقدم شخص إلى المحكمة بصفته شاهداً ويتسمى بإسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهادته في محضر الجلسة، او يتسمى شخص بإسم الزوج ويشهد امام القاضي بطلاقة من زوجته، او يتسمى الطالب بإسم طالب آخر ويؤدي الامتحان بدلاً عنه، أو يتسمى بإسم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتقدم لإدارة السجن لتنفيذ العقوبة بدلاً عنه، او يتسمى بإسم شخص مطلوب للتجنيد في الخدمة العسكرية ويتقدم لدائرة التجنيد لتجنيد غيره بدلاً عنه<sup>(120)</sup>. وقد يحضر شخص امام القاضي

المأذون ويتسمى بإسم والد الزوجة وينتحل شخصيته ويقرر انه قبل عقد الزواج بوكالته عنها، فيعتبر مرتكباً للتزوير المعنوي بانتحال شخصية والد الزوجة، ويجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي ادعاؤه كذباً الوكالة عن الزوجة، فإذا وضع توقيعاً على وثيقة الزواج بالاسم المنتحل، كان ذلك تزويراً مادياً أيضاً بطريقة وضع إمضاء مزورة. ومن ذلك نلاحظ، انه لا يلزم لوقوع التزوير المعنوي بهذه الطريقة (الرابعة)، أن يوقع المزور بإمضائه او بصمته او ختمه على المحرر الرسمي بل يكفي ان يثبت الموظف حضور شخص لم يحضر في الواقع بل استبدال بغيره او انتحل اسمه، خصوصاً وان من هذه المحررات الرسمية ما لا ضرورة فيه للتوقيع مثل محاضر الجلسات ونماذج الاحكام، حيث يثبت الموظف الاسم الذي يذكره الشخص الحاضر امامه فقط<sup>(121)</sup>.

كما يمكن ان يقع هذا النوع من التزوير في محرر عادي عرفي، كأن ينتحل المتهم شخصية مالك العقار ويملي على الدلال عقد بيعه او تأجيريه، او ينتحل شخصية دائن ويملي مخالصة دين، شريطة ان لا يضع توقيعاً او بصمته او ختمه على المحرر الذي انتحل فيه اسم الغير وشخصيته وإلا صار التزوير مادياً بوضع إمضاء او بصمة ابهام او ختم مزور كما مر بنا آنفاً<sup>(122)</sup>.

ونثار خلاف بشأن انتحال (المتهم) لإسم غيره عند التحقيق معه عن جريمة منسوب اليه ارتكابها، عندما يدعي امام قاضي التحقيق او اية سلطة تحقيقية أخرى تتولى التحقيق معه انه (زيد) بينما الحقيقة ان اسمه (كاوه). والراجح، ان المتهم اذا تسمى بإسم شخص معين (موجود) فإن الفعل يعد تزويراً سواء وقع المتهم بهذا الاسم ام لم يوقع فيه، وذلك لأن الانتحال في هذه الحالة ينطوي على اسناد الجريمة إلى هذا الشخص المعلوم مما يلحق به ضرراً، ذلك لأنه سوف يتعرض لاتخاذ الاجراءات الجزائية هذه. أما اذا انتحل شخصية (خيالية) اثناء التحقيق معه، فإن فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام وهو اضعاف الثقة بالاوراق الرسمية إلا انه من المتفق عليه ان فعله هذا لا يعتبر تزويراً ولا يعاقب عليه، وذلك لأن المجتمع ممكن ان يتنازل عن الضرر الذي لحقه في سبيل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه للخلاص من العقاب، أي ان حق المتهم في الدفاع يحميه حينئذ من العقاب<sup>(123)</sup>. بينما اذا حصل انتحال الشخصية او الاسم من (شاهد) في الدعوى وليس من متهم فيها، فإن الجريمة تقوم حتى ولو كان الدافع للشاهد هو الرغبة في الفرار من المسؤول او من حرج خاص او من فضيحة اخلاقية ونحوها<sup>(124)</sup>.

ويشار، أن الانتحال (هنا) يشبه الاحتيال في الطبيعة، لكنهما يختلفان في ان الانتحال كواقعة تزوير يلزم وقوعه كتابة في محرر، اما الاحتيال فيكفي وقوعه بمجرد القول. وانتحال الاسم عادةً ما يصاحبه انتحال الشخصية، ولكن ذلك ليس بلازم على الدوام خاصة في حالات انتحال الاسم لشخص وهمي فلا يقع فيه انتحال للشخصية فهي غير موجودة اصلاً. وكما يقع

الانتحال بالكتابة فقد يقع بالإملاء أو بالهاتف كنص إشارة رسمية أو عن طريق برقية إلى العامل المختص بإرسالها<sup>(125)</sup>.

### الحالة الثانية: - اغفال بيان في محرر حال تحريره فيما اعد لاثباته (التزوير بالترك).

التزوير بالترك كما عبّر عنه مشرّعنا العراقي، اغفال لبيان أو بيانات كان يجب اثباتها في محرر حال تحريره. ويحصل ذلك عندما يمتنع كاتب المحرر عمداً عن اثبات بيانات يتعين عليه اثباتها فيترتب على امتناعه هذا تغيير في المعنى الاجمالي للمحرر. ومثال ذلك، المُحصّل الذي يمتنع عن اثبات بعض المبالغ التي استحصلها في السجلات بقصد اختلاسها. ومعنى ذلك، ان التزوير بالترك يعاقب عليه اذا كان المعنى الاجمالي الذي يعبر عنه المحرر قد تغير وتم ابداله بمعنى اخر مختلف<sup>(126)</sup>.

وهكذا، فإن الصور السابقة كطرق للتزوير كانت تقع بفعل (ايجابي)، بيد أن تغيير الحقيقة ومن ثم حصول التزوير المعنوي قد يقع بسلوك (سلبي)، وذلك حين يعتمد من عهد اليه بكتابة المحرر ان يغفل بياناً فيه ويكون بياناً مهماً من شأن تركه ان يغير مضمون المحرر عما كان متفقاً عليه. وينعقد الرأي الفقه الجنائي، لاسيما في مصر التي لم ينص قانون العقوبات فيها على هذه الطريقة، على امكانية وقوع التزوير المعنوي بالترك، كامتناع كاتب العقد عن ذكر شرط جزائي اتفق عليه الطرفان، او امتناع القاضي الشرعي عن ذكر شرط اشترطته الزوجة بجعل العصمة في يدها<sup>(127)</sup>.

ولا يجوز القول ان الترك او الاغفال المذكور لا يعد تغييراً للحقيقة، بدعوى ان المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة، لأنه ينبغي ألا ينظر إلى الجزء الذي جرى تركه واغفاله، وانما يلزم النظر إلى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة<sup>(128)</sup>. حيث ان هناك من يرى في الفقه الجنائي صعوبة وقوع التزوير المعنوي بطريق الترك، وذلك لأن المحرر موضوع التزوير خال من البيانات والصمت لا يمكن اعتباره كذباً. ويقال في شأن ذلك، ان ذلك القول يصدق على التزوير المادي دون المعنوي، لأن التزوير المادي يفترض نشاطاً ايجابياً، بينما لا يفترض التزوير المعنوي ذلك النشاط وهو يتّسع لمعنى الاغفال او الترك الذي يتغير معه المعنى الاجمالي للمحرر عما يجب اثباته فيه من معنى، فهو لا يتعلق بإمضاء او بصمة او ختم او اسم او صورة شخصية مزورة، انما يتعلق بالنظر نظرة عامة شاملة إلى تغير معنى المحرر في مجموعه عما يجب ان يكون عليه المعنى الحقيقي. بمعنى، أن التزوير المعنوي بطريق الترك يقع اذا ترتب عليه تغيير في المضمون الكلي لمعنى المحرر عما كان يجب ان يكون عليه<sup>(129)</sup>. وعلى الرغم من ان التزوير بالترك يختلف عن التزوير بالفعل الايجابي، في انه يعاصر لحظة نشوء المحرر بينما التزوير بفعل ايجابي قد يعاصر نشوء المحرر وقد يتراخى

إلى ما بعد ذلك، إلا ان كلاهما يؤديان إلى تغيير الحقيقة في المحرر، وذلك هو مناط التجريم<sup>(130)</sup>.

وقد يقع التزوير بطريق مختلط من فعل ايجابي وسلوك سلبي، وذلك عند انشاء المحرر حيث يكون السلوك فيه مركباً من ترك بيانات كان يجب ذكرها وذكر بيانات كان يجب تركها. كما لو اغفل المأذون اثبات ان العصمة بيد الزوجة - حسب اتفاق الطرفان - ثم يوقع على الوثيقة بدلاً عن القاضي الشرعي المختص دون حق<sup>(131)</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المفترض (الضرر او احتماله)

وفقاً لمنطوق المادة (286) عقوبات عراقي، فإن جريمة التزوير لا تقع بمجرد تغيير الحقيقة في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون. انما يجب ان يكون (من شأن) هذا التغيير احداث (ضرر) بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص. ومادام المشرع قد اشترط ( احتمال وقوع الضرر) لقيام الجريمة بقوله (من شأنه احداث الضرر)، فإن الجريمة تقوم باحتمالية وقوع الضرر أو بوقوع الضرر الفعلي من باب أولى. وهكذا، يكون الضرر عنصراً أساسياً لا بد من وجوده لقيام جريمة التزوير، بيد أنه لا يشترط وقوع الضرر فعلاً، وانما يكفي ان يكون أمراً محتملاً، ولا فرق في ان يكون الضرر او احتماله قد وقع او هدد المصلحة العامة او المصلحة الخاصة لفرد عادي من الأشخاص الطبيعية أو لشخص من الأشخاص المعنوية، كما لا فرق بعد ذلك ان يكون الضرر مادياً او معنوياً.

### الفرع الأول: إشكالية الضرر وتكييفه

والضرر يثير إشكالية في جرائم التزوير مفادها، ما إذا كان عنصر الضرر في جريمة التزوير يفترض من مجرد تغيير الحقيقة، ام يتعين استخلاصه على استغلال حتى تقوم الجريمة قانوناً. وهنا نقول بأن التشريعات التي اشترطت وقوع الضرر او احتمال وقوعه لا مشكلة فيها، إذ يتعين فيها استخلاص وقوع الضرر او احتمالية وإمكانية وقوعه على استقلال لتقوم الجريمة. بينما يتعين على الفقه والقضاء صياغة نظرية الضرر في مجال التزوير في التشريعات التي خلت من تلك المعالجة. وعلى الرغم من انه اصبح من المسلم به اليوم في الفقه والقضاء ضرورة تحقق الضرر للعقاب على التزوير، فإنه ثمة اتجاه يرى عدم لزوم توافر الضرر لقيام الجريمة بقوله ان المشرع يحمي الثقة العامة في المحرر ومن ثم فأى تغيير في بياناته من شأنه ان يحقق ضرراً بتلك المصلحة، وهو ضرر مفترض ليس في حاجة إلى اثبات، وبالتالي فإن العقاب على التزوير لا يتوقف على تحققه الفعلي، إنما يتوقف على احتمالية وقوعه.

والحق، ان لزوم توافر الضرر يأتي باعتباره قيداً يحد من اطلاق النصوص ويحول دون امتدادها إلى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم، فليس كل تغيير في الحقيقة

من شأنه أحداث خلا بالثقة العامة في المحررات التي يحميها المشرع، وإنما فقط التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو على الأقل احتمال الضرر<sup>(132)</sup>.

أما اشكالية تكييف الضرر، فتكمن فيما إذا كان الضرر من قبيل القصد الجرمي الذي يتعين بحثه في نطاق نية الاضرار بالغير، أم إنه من قبيل الركن المادي للجريمة وداخل في تشكيله، وهل ينظر إليه بوصفه مجرد شرط أو عنصر في الركن المادي أم هو ركن مستقل قائم بذاته. وفي ذلك يذهب معظم الفقه إلى اعتبار الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير بوصفه يمثل نتيجتها، أو هو وصف لتغيير الحقيقة، لكنه على أي حال ليس ركناً مستقلاً في هذه الجريمة<sup>(133)</sup>. ونحن إذ نفرد للضرر ركناً مستقلاً مع علمنا بأنه عنصراً في الركن المادي، فإننا نفعل ذلك لأسباب توضيحية تبرز أهمية ذلك العنصر في البنيان القانوني للجريمة ودوره فيها.

**وعموماً، تنتفي جريمة التزوير لتخلف الضرر أو احتمالها، في الحالات التالية:-**

**أولاً- إذا وقع تغيير الحقيقة في بيانات غير جوهرية في المحرر.** وطبقاً لمحكمة النقض المصرية فإنه يجب أن يكون تغيير الحقيقة قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته. وقضي بانتفاء التزوير لتخلف عنصر الضرر في حالة الزوجة التي تدعي أنها بكرة لم يسبق لها الزواج خلافاً لحقيقة أنها مطلقة طلاقاً يحل به عقد الزواج الجديد. فهذا التغيير لا يقوم به التزوير لأن اثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بياناً جوهرياً من بيانات عقد الزواج. بيد أن تغيير سن الزوجين في عقد الزواج واثبات حالة البلوغ وتغيير تاريخ وفاة المورث في الاعلان الشرعي بالوراثة، وتغيير تاريخ المحرر الرسمي، هي بيانات جوهرية يقوم بها التزوير. والبيان الجوهري (كل بيان واجب الادراج في المحرر حتى يكون له الشكل الذي تحدده القوانين واللوائح)<sup>(134)</sup>.

**وضابط الضرر:** طبقاً لنظرية الفقيه الفرنسي (GARRAUD)، هو إن التزوير ينتفي لعدم توافر الضرر في اربع حالات هي:-

- 1- لا يتوافر الضرر إذا انصب تغيير الحقيقة على محرر غير صالح لكي يتخذ أساساً للمطالبة بحق ما. فلا يعد تزويراً من يصطنع ورقة عرفية يدعي بها لنفسه حقاً في ذمه الغير ويغفل وضع توقيع عليها، إذ لا قيمة للمحرر العرفي المجرد من التوقيع حيث لا يصلح أساساً للمطالبة بحق ما.
- 2- لا يتوافر الضرر إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لإثباته. فلا يعد مزوراً من يذكر في عقد الزواج خلافاً للحقيقة مهنة أو محل إقامة خلافاً للحقيقة.
- 3- لا يتوفر الضرر حيثما يتم تغيير الحقيقة في محرر رسمي غير صادر عن الموظف العام المختص أصلاً بتحريره. فلا يعد مزوراً موظف الكمر كالمختص بضبط جرائم التهرب الكمركي إذا اثبت في محضره خلافاً للحقيقة جريمة ضرب أو سرقة.



4- لا يتوافر الضرر اذا انصب تغيير الحقيقة على كشف حساب او فواتير او اي محرر يدعي به صاحبه حقاً في ذمة الغير. فهذه الاصناف من المحررات لاتصلح في نظر القانون سنداً مثبتاً لحق، فضلاً على كونها تخضع لرقابة وتدقيق من تقدم اليه. شرط ألا تؤيد هذه الكشوف والفواتير بمستندات يتم تغيير الحقيقة فيها، اذ يقوم الضرر والجريمة في مثل هذه الحالة.

ثانياً: إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحاً يمكن ادراك زيفه بسهولة. ويعني ذلك عدم قيام الضرر والجريمة والعقاب اذا كان التزوير في المحررات ظاهراً لا يمكن ان يندفع به احد، كما لو اصطنع شخص ورقة بدين ما على شخص خيالي، فهذه الورقة المصطنعة خلقت معدومة لا تتعلق بحق الغير ولا تضر بأحد<sup>(135)</sup>.

ثالثاً: إذا كان تغيير الحقيقة داخلياً فيما اصطلح على تسميته بالتزوير البريء. ومثال ذلك التوقيع على محضر التحقيق بعد تاريخ تحريره، وكذلك توقيع التدريسي العضو في لجنة الامتحان الشفوي على النتيجة دون اشتراكه الفعلي في سؤال الطالب، لانعدام كل ضرر فعلي او محتمل<sup>(136)</sup>.

بيد أن هناك اشكالية بخصوص مدى امكانية وقوع الضرر في حالة تزوير المحررات الباطلة:- فنقول، بأن المحرر سواء كان رسمياً او عرفياً قد يلحقه البطلان، ويقع فيه التزوير كأن يحزر موظف غير مختص محرراً رسمياً، فيقع المحرر باطلاً او يخالف الاجراءات المنصوص عليها، ومن امثلة المحرر العرفي الباطل، ذلك المحرر العرفي الصادر عن قاصر او مُكره. وقد اختلف الفقه فيما اذا كان البطلان ينفي الضرر، ولكن الرأي الراجح، هو أن العبرة بحقيقة الواقع وليس بنص القانون. بمعنى ان المشكلة لا تتمثل في كون المحرر المزور باطلاً ام صحيحاً، ولكن المشكلة تكمن فيما اذا كان تزوير المحرر الباطل يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل، وذلك أن التزوير في المحرر الباطل قد يكون متقناً إلى حد معين فيندفع به الناس، وهنا يتحقق الضرر على الرغم من ان المحرر المزور باطل. بيد أن التزوير اذا كان واضحاً ظاهراً مفضوحاً - بحيث ينكشف أمام الجميع ولا يندفع به احد، فإنه لا مجال للحديث عن احتمال وقوع الضرر، ومن ثم تنتفي جريمة التزوير تبعاً لذلك<sup>(137)</sup>.

والقضاء المصري بدوره، استقر على ما استقر عليه الفقه في شأن وقوع الضرر في تزوير المحررات سواء الباطلة او القابلة للإبطال<sup>(138)</sup>.

#### الفرع الثاني: صور الضرر

الضرر، بصرف النظر عن تكييفه وموقعه بين أركان الجريمة وعناصرها، شرط اساسي لقيام البنين القانوني لجريمة التزوير، فلا تزوير بدون ضرر. بيد أن الضرر اللازم لوقوع هذه الجريمة يكفي ان يكون محتملاً، كما لا يشترط ان يلحق الضرر بفرد من الافراد بل تمتد فكرة

الضرر لتشمل الضرر الاجتماعي الذي يلحق بالمجتمع. وعليه، فإن صور الضرر تتمثل فيما يلي:-

### أولاً - الضرر المحقق (الحال)، والضرر المحتمل (الممكن).

ويقصد بالضرر المحقق، الضرر الواقع فعلاً حالماً يستعمل الفاعل المحرر المزور فيما زور من أجله، فلا يتصور وقوع الضرر الحال بغير هذا الاستعمال، وفي هذه الحالة تقوم جريمة استعمال المحرر المزور (المادة / 298 عقوبات عراقي) وهي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، فضلاً على قيام جريمة التزوير ذاتها. بيد أنه لا يشترط - بناء على ذلك - لتحقيق ركن الضرر المتطلب في جريمة التزوير ان يكون واقعاً فعلاً، وانما يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع لكون المشرع لم يعلق العقاب عن جريمة التزوير على استعمال المحرر المزور. بينما الضرر المحتمل، هو الضرر الذي لم يقع فعلاً وان كان وقوعه ممكناً ومتوقفاً وفق السير الطبيعي للأمر وطبقاً لما تنبئ به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي، ومعنى ذلك ان تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضرراً حقيقياً لكنه انطوى على خطر حدوث هذا الضرر<sup>(139)</sup>، فهو ضرر وان لم يقع لكنه على وشك الوقوع، بل هو خطر واقع وضرر وشيك.

والعبرة في تقدير احتمال وقوع الضرر انما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تقع فيه الجريمة. وإذا كان الضرر مستحيل التوقع في تقدير الرجل العادي في وقت تغيير الحقيقة فلا يقوم التزوير مهما استجدت اسباب وظروف كان من شأنها ان تجعل وقوع الضرر كأثر لتغيير الحقيقة محتملاً<sup>(140)</sup>.

### ثانياً: الضرر المادي والضرر المعنوي

الضرر المادي، هو الضرر الأكثر شيوعاً والذي يتمثل في الاخلال بمصلحة مالية تنال من الذمة المالية للمضرور او المجني عليه الذي حررت الورقة المزورة اضراً به، او ينتقص من ثروته<sup>(141)</sup>. كتزوير عقد بيع او رهن او ايجار أو اصطناع سند دين او مخالصة عن دين.

ولا يشترط لتوافر هذه الصورة قدراً جسيماً من الضرر، اذ ان اي قدر من الضرر المادي يكفي ولو كان ضئيلاً لقيام التزوير ولو تمثل بكلمة او حرف او رقم واحد.

أما الضرر المعنوي (الادبي)، فهو الضرر الذي ينال من المكانة الاجتماعية المتمثلة بالشرف والسمعة والاعتبار لمن نسب اليه المحرر المزور، وأي قدر من المساس بهذه المكانة يكفي لقيام التزوير<sup>(142)</sup>، فهو ضرر ينال من شرف المضرور او اعتباره او عرضه او كرامته بالاذى، فهو ضرر لا قيمة مادية له<sup>(143)</sup>، فقيمته معنوية. ومن امثلته ان يصطنع احداً خطاباً يورد فيه أموراً تسيء إلى شرف من يوجه اليه، او يضع احداً توقعه على شكوى منسوبة لآخر دون اذنه، او ينتحل اسمه في عقد زواج او اشهار طلاق، او في حالة تزوير رجل عقد زواج عرفي على امرأة على اساس انها قبلت الزواج به ثم يوقع بإسمها على العقد. بل ان الضرر

المعنوي يقوم ولو كان من شأن التزوير المعنوي الاساءة لذكرى شخص ميت. وقد يقترب الضرر المعنوي بضرر مادي، وقد يقع بمفرده. ويستوي في الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير ان يكون مادياً او معنوياً<sup>(144)</sup>.

### ثالثاً: الضرر الخاص والضرر العام

الضرر الخاص (الفردى)، هو الذي يلحق بفرد او بهيئة خاصة كالشركات، حيث عبر عنه المشرع العراقي في المادة (286) عقوبات بالقول انه ضرر يلحق بشخص من الأشخاص (الطبيعية او المعنوية). ومن ذلك تزوير عقد بيع او رهن او مخالصة او تزوير محصل الشركة أوراق فيها للحصول على بعض اموالها<sup>(145)</sup>.

بينما الضرر المادي العام (الاجتماعي)، هو الضرر الذي يصيب المجتمع بأسره في مصالحه، ولا يصيب مصدر فرد بعينه، حيث عبر عنه المشرع العراقي في المادة (286) عقوبات بالقول انه ضرر يلحق بالمصلحة العامة، سواء كان الضرر مادياً او معنوياً. ومن امثله تزوير المحرر بهدف التخلص من عبء الضريبة او الكمارك او رسوم الكهرباء والماء ونحوها. أما التزوير المعنوي الاجتماعي فمثاله دخول شخص الامتحان باسم غيره وبدلاً عنه ليحصل له على شهادة علمية، او دخول التجنيد بدلاً عن الغير للخدمة في الجيش نيابة عنه او تزوير شهادة طبية لإعفاء شخص من الخدمة العسكرية او تزوير حكم قضائي، لأن المتهم في هذه الصورة إنما يضر بمصلحة معنوية للمجتمع في دقة وسلامة وسمعة الجهاز القضائي والتنفيذي والعسكري<sup>(146)</sup>. وقد استقر القضاء المصري على افتراض تحقق الضرر الاجتماعي بمجرد حصول التزوير في محرر رسمي، حيث ان تغيير الحقيقة في هذه المحررات الرسمية يزعم الثقة المفترضة فيها<sup>(147)</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجرمي لدى القائم بالتزوير. وأكثر من ذلك، أن المشرع يستلزم لقيام هذه الجرائم توافر القصد بصورتيه العامة والخاصة. فقصد عام، قوامه علم الجاني بالاركان والعناصر الداخلة في الانموذج القانوني للجريمة؛ واردة مصاحبة لذلك العلم تمتد إلى الفعل المكون للتزوير ونتيجته. وقصد خاص، قوامه نية اضافية او باعث خاص يتمثل بنية الغش القائمة على قصد الاستعمال فحسب. وعلى اساس ذلك نتناول القصد العام والقصد الخاص في فرعين مستقلين:

### الفرع الأول: القصد الجرمي العام

القصد الجرمي العام، هو انصراف (ارادة) الفاعل إلى تشويه الحقيقة مع (علمه) بعدم مشروعية فعله وإنه سيترتب عليه ضرر. من هنا يلزم التفريق بين تدوين الفاعل لواقعة يعلم سلفاً انها غير صحيحة، وبين اثباته لواقعة قدّر وقوعها، فدونها دون ان يعلم انها مخالفة للحقيقة؛

فيكون قد قصر في البحث والتحري لكنه لا يعتبر مزوراً؛ إذ أن القصد لا يتحقق بمجرد التقصير أو الخطأ<sup>(148)</sup>.

وعلى ذلك، فلا بد أولاً: من اتجاه ارادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة واتجاهها كذلك إلى أثره المتمثل في اشتغال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة. فمن تدس عليه ورقة تتضمن بيانات يعلم انها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها دون ان يقرأها، معتقداً انها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد<sup>(149)</sup>. ومن يُكره او يُضطر على التوقيع مع علمه باشتغال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير لتخلف القصد المترتب على تخلف الارادة. بل نقول انه في كل حالة يتخلف فيها العلم بتخلف فيها الارادة تبعاً لذلك لأن الارادة ستتجه اتجاهاً خاطئاً ما كان صاحبها يرضاه لو كان يعلم بحقيقة اتجاهها هذا. إذ فإن مفهوم اتجاه الارادة لتقرير غير الحقيقة يقتض حتماً العلم بالحقيقة نفسها، فإذا كان الفاعل لا يعلم الحقيقة فلا يمكن - بداهة - القول بأن لديه ارادة تغييرها، وعندئذ يستوي ان يكون انعدام العلم (بالجهل) او العلم الخاطئ (بالغلط)<sup>(150)</sup> هو الذي قاد إلى العلم غير الصحيح بالحقيقة. وتطبيقاً لذلك، ينتفي القصد العام لانتهاء ارادة تغيير الحقيقة ومن ثم تنتفي الجريمة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يملئها عليه صاحب الشأن طالما لم يكن عالماً بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير للحقيقة<sup>(151)</sup>.

كما لا بد ثانياً: من علم الفاعل بكافة العناصر المكونة لماديات التزوير الجرمية، بحيث ينصرف علمه الحقيقي إلى تغيير الحقيقة، في محرر، بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي نص عليها القانون، فضلاً على انصراف علمه (الاكيد) او توقعه (المحتمل) لما يترتب عليه سلوكه الاجرامي من ضرر أياً كانت صورته سواء كان ضرر محقق او متحمل او كان ضرر مادي او معنوي، او كان ضرر عام او خاص. وتطبيقاً لذلك، فإن المأذون الذي يثبت انتفاء موانع الزواج في حين انها متوافرة عند احدهما، وهو جاهلاً بالحقيقة، فلا يقوم القصد لديه. كما إن الجهل بقاعدة غير جنائية يعد نافياً للقصد الجرمي في مجال التزوير. إذ جهل الزوجان او الشهود في عقد الزواج قواعد الشريعة الاسلامية التي تحرم الزواج من الاخت بالرضاع او تحرم الجمع بين المرأة وخالتها او عماتها، فأفادوا بانعدام موانع الزواج خلافاً للحقيقة ينتفي القصد الجرمي لديهم. اذ الجهل هنا مركب من جهل بقاعدة قانونية (قانون الأحوال الشخصية) وجهل بالواقع في آن واحد، ما يعتبر في المسائل الجزائية في جملته جهلاً بالواقع.

### الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص

يظهر القصد الخاص في نية الغش والخداع، بمعنى توافر (نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله بخصوص الغرض الذي أُعد له). وهذه الاغراض تتنوع وتتمايز من حالة لأخرى من ثم يعتذر حصرها، وإن أمكن ردها إلى فكرة تحقيق المتهم مصلحته او مصلحة غيره.

بمعنى ان نية الفاعل لحظة تزويره المحرر تكون متجهة إلى استعماله فيما بعد. فالاحتفاظ بالمخطوط المحرّف دون نية استعماله لا عقاب عليه. لذلك، فإن نية الاستعمال هي التي تلبس التزوير الصفة الجزائية دون أن يكون للدافع شأن فيه، باستثناء دوره كعذر للتخفيف كما في المادة (455) عقوبات لبناني التي تنص على أنه: (إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح، خفضت العقوبة وفقاً للمادة 251) <sup>(152)</sup>. من هنا تظهر الصلة النفسية الوثيقة للمتهم بين تزوير المحرر واستعماله، فالتزوير في ذاته لا يعدو ان يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هدفه في الاستعمال. وغني عن البيان ان استعمال المحرر ليس ركناً في التزوير، إذ المشرع فصل بين الجريمتين، ولكن نية استعمال المحرر هي احدى عناصر التزوير، وقد تتوافر هذه النية على الرغم من ان المحرر قد لا يستعمل <sup>(153)</sup>.

وقد اختلف الفقه في تحديد مضمون القصد الخاص في جريمة التزوير، فهو لدى البعض نية الاضرار بثروة الغير او بكرامته واعتباره. والراجح فقها ان القصد الخاص يتمثل في (نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله) كما قدّمنا قبلاً. وهو على وفق ما قضت به محكمة النقض: (نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر...) <sup>(154)</sup>. ومن ثم تتنفي هذه النية الخاصة وينتفي معها القصد الجرمي اذا اتجهت نية المتهم إلى غاية أخرى سوى استعمال المحرر المزور، كاصطناع مدرس المادة كيميائية (مزورة) لتوضيح شكلها ومضمونها لطلابها، او لعل الغاية تنصرف إلى اثبات المهارة في التقليد او التباهي او المزاح، وليس الاحتجاج بالكيميائية المزورة على من زورت عليه.

ويختص قاضي الموضوع باستخلاص هذه النية الخاصة مستعيناً بالقرائن التي تحيط بالفعل، ويعد تمزيق المحرر بعد تزويره وصيرورة استعماله مستحيلاً من أهم هذه القرائن. ويتعين تحري القصد في ذات وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، فالتزوير شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لقاعدة وجوب معاصرة القصد للفعل الاجرامي.

وفي النهاية، يخضع القصد الجرمي في التزوير للقاعدة العامة التي تقرر ان الباعث ليس من عناصره، وإن كان نبيلاً فلا ينفيه، كمن يزور بقصد التفريغ عن ضائقة شخص او لتمكين صاحب الحق من نيل حقه عن طريق خلق سند اثبات لم يكن له. وفي الغالب يكون الباعث على التزوير هو الاتراء غير المشروع، بيد أن الباعث قد يتسع لصور أخرى كالانتقام او التخلص من الالتزام. ويتوافر القصد الخاص من باب أولى إذا اثبت المتهم ما يخالف الحقيقة مدفوعاً بالرغبة في تفادي بعض مشاق العمل او بالاقتصاد في الوقت. فالقائم بالتبليغ (المُحَضَّر) الذي يثبت في عريضة الدعوى التي كلف بإعلانها انه قد اعلنها بنفسه في حين ان شخصاً اخر هو الذي أعلنها، أو يثبت أنه سلّمها إلى المعلن اليه نفسه في حين أنه سلّمها إلى شخص آخر، أو يقرر انه عاين الاشياء المحجوز عليها في حين انه لم يفعل ذلك، والموثق الذي يثبت

حضور شاهدين اثناء توثيق العقد، في حين انه لم يحضر اي شاهد او حضر شاهد واحد. كل هؤلاء يتوافر القصد لديهم.

يبقى ان نقول ان القصد أسهل إثباتاً في التزوير المادي منه في التزوير المعنوي. ولما كان القصد كياناً نفسياً، فيمكن تصور توافره لدى أحد المساهمين في التزوير وانتقائه لدى مساهم آخر في نفس الجريمة<sup>(155)</sup>. ولا معقّب لمحكمة التمييز (النقض) على كيفية استخلاص المحكمة ذلك القصد، إلا اذا أخطأت هذه المحكمة في فهم معنى القصد او عناصره، او شاب قضائهم سوء الاستدلال<sup>(156)</sup>. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية انه لا يلزم ان تتحدث محكمة الموضوع في حكم الادانة صراحة عن القصد الجزائي، مادام الحكم قد اورد من الوقائع ما يدل عليه<sup>(157)</sup>.

### المبحث الثاني: عقوبة الجريمة والاعفاء منها

بعد ان نتعقد اركان الجريمة كاملة وفقاً للبنيان القانوني والانموذج الموصوف في قانون العقوبات، نتعقد العقوبة التي فرضها المشرع على مرتكب الجريمة، بينما يضع المشرع بالمقابل في الحساب حالة اقدام الجاني على الاخبار عن الجريمة والكشف عن حيثياتها والشركاء فيها فيعفيه من عقوبتها. ولذلك، نقسم المبحث إلى مطلبين: الاول، عقوبة جريمة تزوير المحررات. والثاني، الاعفاء من جريمة تزوير المحررات.

#### المطلب الأول: عقوبة جريمة تزوير المحررات

ميّز المشرع العراقي في قانون العقوبات في معاملة جريمة التزوير بين التزوير في المحررات الرسمية وبين المحررات العرفية غير الرسمية بحسب أهمية المحرر الذي يرد عليه التزوير، فميّز تبعاً لذلك في العقوبة بين نوعي التزوير. من هنا، نقسم المطلب إلى فرعين: الاول، عقوبة التزوير في المحررات الرسمية. والثاني، عقوبة التزوير في المحررات العادية.

#### الفرع الأول: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

على مقتضى المادة (288) عقوبات عراقي، فإن:- (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية).

فالمحرر الرسمي على ذلك، هو الذي يقوم بتحريره او اصداره موظف يعمل في ادارة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام بصفة دائمة مستمرة غير عارضة ولا مؤقتة بموجب قرار تعيين صادر من سلطة مختصة طبقاً للأوضاع والشروط القانونية، او حرره او اصدره مكلف بخدمة عامة يعمل بأجر او بغير أجر في الدوائر الرسمية او غير الرسمية

(المادة/2/19) عقوبات. اذا قام بتحريره او اصداره في حدود سلطته او اختصاصه. وعادة ما تكون هذه المحررات الرسمية من فئة المحررات الصادرة عن السلطة التشريعية او التنفيذية او محررات تنظيم علاقات الدول كالمعاهدة او محررات صادرة عن سلطة قضائية كالأحكام والقرارات والمحاضر، أو أي محررات صادرة عن سلطة ادارية او محررات مصدق عليها من جهة رسمية. بل ان المحرر الرسمي يتسع معناه لكل محرر عادي يعود لذوي الشأن او يصدر عنهم متى تدخّل الموظف او المكلف بخدمة عامة بإعطائه الصفة الرسمية عن طريق التأشير او التعليق او التوقيع او البصمة او الختم عليه.

بل أن بعض التشريعات تتوسع كثيراً في الحاق فئات أخرى من المحررات بالمحرر الرسمي، كما في المرسوم **اللبناني** رقم (112) المعدل للمادة (460) عقوبات، الذي اعتبر الفئات التالية بحكم الاوراق الرسمية لتطبيق المواد (453 - 459) عقوبات: الاسهم والسندات وشهادات الايداع وسائر سندات الاموال المنقولة سواء الأسمية او للحامل او للأمر، وسجلات المصارف ومستنداتها المالية، والشهادات العلمية المحلية والاجنبية الصادرة من المعاهد والجامعات، وأوراق اليانصيب التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية.

أما مفهوم المحرر الرسمي وفقاً للقانون **المصري**، فيمكن استخلاصه من نص المادة (211) عقوبات، بأنه كل محرر ارتكب فيه صاحب الوظيفة العمومية تزويراً في اثناء تأدية وظيفته، سواء في محررات الاحكام الصادرة او التقارير او المحاضر او الوثائق او السجلات او الدفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية، وسواء كان ذلك بوضع إمضاءات او اختتام مزورة او بتغيير المحررات او الاختتام او الإمضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور أشخاص اخرين مزورة. وهكذا، فالمحرر الرسمي، هو الذي يحرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحرير هذا المحرر واعطائه الصيغة الرسمية، اذا كان تحريره مفروضاً عليه بمقتضى القوانين او اللوائح. وتعتبر المحررات التالية من قبيل المحررات الرسمية وفقاً لما قضت به المحاكم وأدخلته في عرف المواد (211 - 213) عقوبات **مصري**: عريضة افتتاح الدعوى، تقرير الخبير، عقد الزواج والخطبة على يد المأذون أو القس، وثيقة الطلاق، القسام الشرعي، شهادة الولادة، شهادة الوفاة، بطاقة الانتخاب، إذن البريد، دفاتر التوفير، بوليصة النقل والشحن، تذاكر الركوب، بطاقة الانتخاب، هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية والهويات الشخصية، تقرير الكشف الطبي، محضر حصر التركة، الشهادات الادارية، بطاقات التموين.

بل ان المشرع **المصري** توسع في مفهوم المحرر الرسمي وأدخل في معناه بموجب المادة (212) عقوبات كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة (211) عقوبات.

وعلى كل حال، فإن المشرع العراقي عاقب على تزوير المحرر الرسمي الذي يقع من (شخص) أيًا كانت صفته، موظفًا أو مكلف بخدمة عامة أو فرد عادي، بموجب المادة (289) عقوبات بالقول: - "في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي". وهكذا يبدو ان المشرع اعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية جنائية خطيرة عاقب عليها بأشد العقوبات المتمثلة بالسجن المؤقت الذي يزيد على خمس سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة.

### الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحررات العادية

المحرر العادي (العرفي) بما يستفاد من الجملة الاخير من المادة (288) عقوبات عراقي، هو المحرر الذي لا يُعدّ رسمياً وفقاً للقانون، لكونه لا يحرره او يصدره موظف او مكلف بخدمة عامة ولا يتدخل في تحريره او اعطائه الصفة الرسمية على اية صورة وبأي كيفية كانت. وهو طبقاً للمادة (10) من قانون الاثبات المصري، كل ورقة لا تكتسب الصفة الرسمية وفقاً للقانون وقّعها ذوو الشأن بإمضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم. ويعتبر المحرر عرفياً حتى ولو صدر عن موظف عام او مكلف بخدمة عامة اذا كان غير مختص بتحريره او كان خارج حدود سلطته او ليس طبقاً للأوضاع القانونية والادارية، وحيث تكون صفته التمثيلية منتفية، كما لو تعلق المحرر بالشؤون الخاصة للموظف، فهذه محررات عرفية. بل تعد الورقة محرراً عرفياً اذا صدرت عن موظف في مجال عمله الرسمي ولكنها كانت ناطقة بتصرفه الشخصي بصورة ظاهرة على نقيض صفته التمثيلية للدولة، ومن قبيل ذلك المحرر الصادر من رئيس إلى مرؤوسه يتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة، او تكليف بأمور شخصية عائلية. ومن قبيل المحررات العادية، تلك المحررات التي تثبت المعاملات المالية، كالعقود المختلفة والسندات المثبتة للديون او الوفاء بها وأوراق الحسابات والفواتير والدفاتر التجارية والأوراق الخاصة والعرائض والكمبيالات.

ويثار في ميدان التزوير بالمحررات العادية موضوع (الغش في الامتحانات) وقد درجت العامة على اعتبار هذا التصرف تزويراً. بيد أنه امام حصريّة النصوص الواردة ف المادة (287) عقوبات عراقي، لا يمكن ادخال مثل هذه الحالات ضمن حالات التزوير المادي او المعنوي. إلا انه من حق اي مؤسسة اعتماد النظام الذي تريد واعتبار اي تصرف غشاً يستحق عقاباً معيناً دون الدخول او الاحالة إلى اجراءات جزائية او نصوص عقابية<sup>(158)</sup>.



وفي جريمة تزوير المحررات العادية (غير الرسمية) ميّز المشرع العراقي ايضاً بين محررات عادية يشكل التزوير فيها (جناية) لأهميتها نظراً لتعلقها بالحقوق المالية للآخرين وفقاً للفقرة (1) من المادة (295) عقوبات، وبين محررات عادية يشكل التزوير فيها (جنحة) لكونها تتعلق بمحررات عرفية اقل اهمية نظراً لعدم تعلقها بحقوق الآخرين.

من هنا، نصت المادة (295) عقوبات في فقرتها الاولى على عقوبة شديدة ترقى بالجريمة إلى مصاف الجنايات على الرغم من ان التزوير يرد فيها على محرر عادي نظراً لنوع ذلك المحرر وقيمه وأهميته في اثبات الحقوق، بالقول:- (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية).

بينما نصت المادة (295) ذاتها في فقرتها الثانية على عقوبة (الجنحة) نظراً لوقوع التزوير في محرر عادي لا يحمل في مضمونه إثباتاً لمثل هذه الحقوق، بالقول:- (وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر).

#### **المطلب الثاني: الاعفاء من عقوبة الجريمة**

في جريمة مهمة وخطيرة مثل جريمة التزوير، وأمام مخاطر الجريمة التي تمتد إلى تأثيرات قد يكون من المعتذر ملاقاتها او اكتشافها، واضرار كبيرة قد تلحق بفئات عديدة من الناس، يقرر المشرع اعفاء الجاني من العقوبة لتدارك آثارها ومنح الجاني فرصة التراجع عن مشروعه الاجرامي ومحاولة تقليص الاضرار وتلافيها. فخير للمجتمع اعفاء فرد (جان) من أفرادهِ او مجموعة قليلة منهم على أن يعم الضرر شريحة كبيرة من المجتمع.

وعلى اساس الفلسفة التي قد يكون المشرع قد تبناها في تقريره الاعفاء في هذه الجريمة، نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على هذا الاعفاء وفق شروط وضوابط معينة لتحقيق الغاية التي يتوخاها والتي تكمن في تحقيق مصلحة المجتمع في المادة (303) عقوبات، بقوله:- (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم.... تزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين).

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا اذا كان الاخبار قد سهّل القبض على اولئك الجناة.

ويعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم.... التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها).

ومن جانبنا نرى : أن تكون الحالة الثانية من حالات الاعفاء من الجريمة الواردة في المادة (303) عقوبات آنفاً، حالة تخفيف للعقوبة وليس اعفاء منها. إذ لا يعقل اعفاء الجاني من

العقوبة بعد أن أتمّ الجريمة وبعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عنها لمجرد الاخبار عن الشركاء والقبض عليهم وهو أمر متوقع حصوله في التحقيق الابتدائي أو في المحاكمة، مهنا يكون تخفيف العقوبة أدعى من الاعفاء منها، لاسيما إذا كشف ذلك الاخبار عن ندم الجاني عن ارتكاب الجريمة.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث بفضل الله، تعرض لأهم النتائج والمقترحات التي جاد بها البحث:

### أولاً - الاستنتاجات

- 1- فصل المشرع العراقي بين جريمتي التزوير في المحررات واستعمالها، في نصين مستقلين، كما فصل بين التزوير المادي والمعنوي في نصوص مستقلة.
- 2 - أورد المشرع تعريفاً دقيقاً في المادة (286) عقوبات، يتضمن أركان الجريمة بوضوح
- 3 - لهذه الجريمة ثلاث أركان: الركن المادي، المتمثل بتغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون. والركن المعنوي، ويتمثل بالقصد الجرمي العام والخاص، بالعلم والارادة ونية الغش التي هي نية استعمال المحرر المزور. والركن المفترض، المتمثل باحتمالية حدوث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص من جراء ذلك التزوير.
- 4 - ألّفت أن المشرع العراقي حدّد على سبيل الحصر طرق التزوير المادي والمعنوي في المادة (287) عقوبات، ومن ثم فلاتقوم الجريمة إلاّ بارتكاب الجاني التزوير بواحدة من طرق التزوير المحددة.
- 5 - تقوم الجريمة باحتمال وقوع الضرر ولايشترط وقوعه فعلاً، لأن المشرع اشترط لقيام الجريمة توافر نية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور وليس استعماله فعلاً، ومن ثم إذا استعمل الجاني المحرر المزور فعلاً، فعندئذ تقوم جريمتان: جريمة تزوير المحررات وجريمة استعمال المحرر المزور.
- 6 - خصّص المشرع العراقي عقوبة شديدة للتزوير في المحررات الرسمية (م/289) عقوبات، وعقوبة أخف للتزوير في المحررات العادية (م/295) عقوبات.
- 7 - قرّر المشرع حالات معينة محدّدة في المادة (303) عقوبات، للاعفاء من الجريمة، وهي حالات مهمة حاول المشرع فيها مساعدة الجاني على التراجع عن الجريمة، وساعد المجتمع في التخلص من الآثار الوخيمة للجريمة.

### ثانياً - المقترحات

- 1 - فرض الحماية القانونية على المحرر الالكتروني (الوثيقة المعلوماتية أو المستند الالكتروني)، وأعطائها ذات الحجية المقررة للكتابة في المحررات الرسمية والعادية.
- 2- تقليص حالات التزوير المعنوي الواردة في المادة (287) الفقرة ( 2 ) عقوبات عراقي، وجعلها طريقتين: الاولى والثانية فقط، لكون الحالة الثانية (جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها) تستوعب كل الحالات اللاحقة.

3- عد الحالة الثانية من حالات الاعفاء من الجريمة الواردة في المادة (303) عقوبات، حالة تخفيف للعقوبة وليس اعفاء منها. لأنه لا يعقل اعفاء الجاني من العقوبة بعد أن أتمّ الجريمة وبعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجريمة لمجرد الاخبار عن الشركاء والقبض عليهم.

### الهوامش

- (1) د. فيلومين بواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات، مطبعة صادر، لبنان، 2009، ص 575، وينظر كذلك: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 91.
- (2) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 216.
- (3) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 245.
- (4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 259.
- (5) المحامي داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التخيض، بغداد، 1939، ص 209. وينظر كذلك د. واثية السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، 1989، ص 39.
- (6) انظر الباب السادس عشر ( المواد 206-277) منه المتعلقة بالتزوير.
- (7) د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 18. وفيه تفصيل لذلك الانتقاد.
- (8) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مطبعة سعيد الذكر، الاسكندرية، ص 437، وينظر في ذات المعنى: المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 90.
- (9) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 215.
- (10) المستشار محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير، وتطبيقاتها العملية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 66.
- (11) د. محمد زكي أبو عامر، و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 536، ود. واثية السعدي، مصدر سابق، ص 42.
- (12) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1989، ص 99 وما بعدها.
- (13) قرار رقم (3147) في 1973/5/3، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 386.
- (14) قرار رقم (168) في 1979/6/3، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 1979، ص 185.

- (15) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 27.
- (16) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 100.
- (17) د. إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 50.
- (18) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 539 وما بعدها. و د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 264 وما بعدها.
- (19) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 23، و د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 140 وما بعدها.
- (20) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 224، و د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 103.
- (21) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 27.
- (22) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 444.
- (23) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 540 وما بعدها، و د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 266، وما بعدها.
- (24) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 224، وما بعدها.
- (25) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 444.
- (26) د. فوزية عبد الستار مصدر سابق، ص 267.
- (27) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 103.
- (28) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 1980، ص 342، وللمزيد ينظر: المستشار أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزيف والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص 116 وما بعدها.
- (29) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 445، و د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 103، وما بعدها.
- (30) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 543.
- (31) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 225، وما بعدها.
- (32) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 544.
- (33) د. محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص 68.
- (34) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 107.
- (35) المستشار محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص 70.
- (36) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 28.
- (37) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 105.
- (38) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 105.

- (39) د. محمد زكي او بعامر و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 545، وللمزيد في تفصيل الاراء والحجج. ينظر ذات المصدر ص 546 - 548.
- (40) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 26، و د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 105، وما بعدها. و د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 269.
- (41) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، 1989، ص 42.
- (42) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 52.
- (43) د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، 1989، ص 361.
- (44) د. ايهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص 53.
- (45) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 174.
- (46) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص 42، وما بعدها.
- (47) المصدر نفسه، ص 43. و د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 438.
- (48) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 438 وما بعدها.
- (49) تنظر المواد: (292) - (293) - (299) عقوبات عراقي.
- (50) تنظر المادة (287/2/ب/د) عقوبات عراقي.
- (51) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 248.
- (52) د. ايهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص 54.
- (53) انظر تعريف اخر للمحرر الالكتروني في مصدر: د. أحمد طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 422.
- (54) Veron (M.) , Drait Penal Special emp edition, Amand Collin, Edition Dalloz. 2001. p. 339.
- (55) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 29.
- (56) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 30، وهذا ما عبّر عنه جارو وما جاء في ملحق موسوعات دالوز، ينظر: أحمد امين، مصدر سابق، ص 186، وما بعدها.
- (57) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 28. و د. أحمد امين، مصدر سابق، ص 190.
- (58) انظر المادة (287/1/هـ) عقوبات عراقي، التي تعتبر الاصطناع واحداً من طرق التزوير المادي.
- (59) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 442.
- (60) المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 95. وما بعدها.
- (61) أحمد امين، مصدر سابق، ص 191، و د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 451.
- (62) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 228.
- (63) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 30. و د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 107.

- (64) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 231، وينظر المستشار أحمد عبد السلام علي، مصدر سابق، ص 118.
- (65) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 452.
- (66) أحمد امين، مصدر سابق، ص 194.
- (67) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 232.
- (68) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 233.
- (69) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر، سابق، ص 453.
- (70) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 110.
- (71) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 45، و د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 33.
- (72) د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 95.
- (73) د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير، ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1950، ص 40.
- (74) فيلومين بواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، مطبعة صادر لبنان، 2009، ص 577، وما بعدها.
- (75) المصدر نفسه، ص 577.
- (76) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 551.
- (77) د. محمد زكي اوبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 552 وما بعدها.
- (78) فيلو مين بواكيم نصره، مصدر سابق، ص 579. وينظر للمزيد: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 261.
- (79) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 235.
- (80) ذكره أحمد أمين، مصدر سابق، ص 196.
- (81) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 277.
- (82) نقض 12 نوفمبر 1972، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س/23، رقم/267.
- (83) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 111.
- (84) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 42.
- (85) د. عبد الفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 210. وكذلك: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 278.
- (86) نقض جنائي جلسة 1945/3/12، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 253، ص 659، اشارة اليه د. عبدالفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 210.
- (87) د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 42، وفيه المزيد من التفاصيل.

- (88) انظر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (254) لسنة 1954، والقانون اللبناني رقم (75) لسنة 1999، والمادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والمصنفات الفكرية الاتحادي الاماراتي رقم (40) لسنة 1992.
- (89) انظر قرار محكمة جنايات الكرخ، رقم (893) في 1992/10/6 (غير منشور) . ذكره د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 35.
- (90) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 47.
- (91) نقض 27 ديسمبر 1971 مج س 22، رقم 200، ص 833، ذكره، د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 454، هامش رقم (5).
- (92) المصدر نفسه
- (93) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 239.
- (94) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 48.
- (95) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 265.
- (96) المصدر نفسه، ص 266.
- (97) أحمد امين، مصدر سابق، ص 199. وينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 238 وما بعدها وهو يشير الى رأي جارسون.
- (98) المستشار أحمد عبدالسلام علي، مصدر سابق، ص 123.
- (99) د. عبدالفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 222.
- (100) المصدر نفسه، ص 225.
- (101) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 196.
- (102) أحمد امين، مصدر سابق، ص 204.
- (103) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 557.
- (104) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 48.
- (105) أحمد امين، مصدر سابق، ص 205.
- (106) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (107) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 52.
- (108) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 36 وما بعدها.
- (109) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات الخاص، ص 242 وما بعدها. د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 54. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 457. د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 285.
- (110) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 116.
- (111) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 37، وقد ذكر قرار محكمة التمييز رقم (1658) في 1965/12/23، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث (1969)، ص 563.



- (112) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 117.
- (113) قرار محكمة التمييز رقم (1658) في 23/12/1965، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث 1969، ص 563. ذكره د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 37.
- (114) المصدر نفسه، ص 38.
- (115) د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص 436.
- (116) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 243.
- (117) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 38.
- (118) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 56.
- (119) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 49 وما بعدها.
- (120) المصدر نفسه، ص 50.
- (121) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 57.
- (122) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 50.
- (123) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 154. و د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص 163.
- (124) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص 105.
- (125) المستشار محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص 82.
- (126) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 287.
- (127) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص 205.
- (128) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 120 وما بعدها.
- (129) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 273.
- (130) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص 206.
- (131) للمزيد حول وقوع التزوير بنشاط مختلط، ينظر: المصدر نفسه، الوضع نفسه.
- (132) د. محمد زكي ابو عامر، و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 564.
- (133) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 217، و د. عوض محمد، مصدر سابق، ص 211.
- (134) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 566 وما بعدها.
- (135) المصدر السابق نفسه، ص 568 وما بعدها. ود. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 30، وما بعدها.
- (136) د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص 443.
- (137) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 279 وما بعدها.
- (138) د. عبدالفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 271.
- (139) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 291، و د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 124.
- (140) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 124 وما بعدها. وينظر: المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 112 وما بعدها للمزيد.
- (141) المستشار أحمد عبدالسلام علي، مصدر سابق، ص 136.

- (142) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (143) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص 119.
- (144) د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 277.
- (145) د. عبدالفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 269.
- (146) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 126.
- (147) د. عبد الفتاح بيومي، مصدر سابق، ص 269 وما بعدها.
- (148) فيلومينيواكيم نصر، مصدر سابق، ص 590.
- (149) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 274، و د. محمد زكي ابو عامر، و د. عبدالمنعم سليمان، مصدر سابق، ص 576.
- (150) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 132.
- (151) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (152) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 465 وما بعدها.
- (153) فيلومينيواكيم نصر، مصدر سابق، ص 590 و ص 588.
- (154) المصدر والصفحة ذاتها.
- (155) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 275 وما بعدها.
- (156) د. عبد المهيم بكر، مصدر سابق، ص 499.
- (157) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 581.
- (158) فيلومينيواكيم نصر، مصدر سابق، ص 601، وما بعدها.

## المصادر

### أولاً - الكتب والرسائل الجامعية القانونية

- 1 - أحمد امين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- 2 - المستشار أحمد عبدالسلام علي، التعليق على جرائم التزوير والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007..
- 3 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 1980..
- 4 - د. أحمد طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5 - د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1989.
- 6 - المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- 7 - د. ايهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 8 - د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978.
- 9 - المحامي داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التخيض، بغداد، 1939.
- 10 - د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مطبعة سعيد الذكر، الاسكندرية.
- 11 - د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- 12 - د. رؤوف عبيد، جرائم التزوير والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

- 13 - د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 14 - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.
- 15 - د. عمر أحمد حسو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 16 - د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.
- 17 - د. عبد الفتاح بيومي، جرائم التزييف والتزوير في أحكام القضاء، دار الكيب الجامعية، القاهرة 2012.
- 18 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- 19 - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 20 - د. فيولومينبواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات، مطبعة صادر، لبنان، 2009.
- 21 - المستشار محمد عيسى كركر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 22 - محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 23 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
- 24 - محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1950.
- 25 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- 26 - د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، 1989.

### ثانياً - القوانين

- 1 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 2 - قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- 3 - قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (254) لسنة 1954.
- 4 - قانون حماية حق المؤلف اللبناني رقم (75) لسنة 1999.
- 5 - قانون حماية حق المؤلف والمصنفات الفكرية الاتحادي الاماراتي رقم (40) لسنة 1992.

### ثالثاً - القرارات

- 1 - قرار رقم (3147) في 3/5/1973، النشرة القضائية، ع2، س4.
- 2 - قرار رقم (168) في 30/6/1979، مجموعة الاحكام العدلية، ع2، س10، 1979.